صحيفة	فهرست مقدمة الغزنوى رحمه الله
١	خطبة الكتاب
٤	باب فضل طلب العلم
١٠	فصل فى مناقب الامام
٢٢	فصل علم بان الواجب على العبد
٢٦	فصل فى المياه
٢٧	فصل فى لتقدير
٢٩	باب فى فضل الاستنجاء
٣١	فصل فى كيفية الاستنجاء
٣٢	شرح ما قبله
٣٩	فصل فى الاستنجاء فى الصحراء
٤٢	فصل فى استنجاء المراة
٤٤	فصل فى الفرق
٤٤	فصل فى باب السواك
٤٨	فصل فى كيفية السواك
٤٩	باب فى فضل الوضوء
٥٢	فصل فى كيفية الوضوء
٦٤	فصل فى نواقض الوضوء
٦٨	فصل فى الاغتسال
٧١	فصل فى كيفية الاغتسال
٧٤	فصل فى التيمم
٧٦	فصل فى المسح على الخفين
٧٩	فصل فى المسح على الجبائر
٨٠	باب فى فضل صلاة الفرض
٨٩	فصل فى عدد الركعات
٩١	فصل فى النية
٩٦	فصل فى صفة الصلاة
١١٠	فصل فى صلاة المرءة
١١١	فصل فى الاستحباب

١١٢	فصل في المنهيات	١٦٤	فصل في صدقة الفطر
١١٨	فصل في القراة	١٦٥	فصل في معرفة اموال بيت المال
١١٨	فصل في قدر القراة	١٦٩	باب في فضل شهر رمضان
١٢٠	فصل في الوتر	١٧٩	فصل في عدد الصيام
١٢٤	فصل في الترتيب	١٨٠	فصل في النية
١٢٥	فصل في السنن الموقتة	١٨٤	فصل في الصوم
١٣١	فصل في سجود السهو	١٨٨	فصل في النسيان
١٣٥	فصل في سجود التلاوة	١٩٠	فصل في العمد
١٣٨	فصل في صلاة المسافر	١٩٨	فصل في القئ
١٤١	فصل في صلاة الجمعة	١٩٩	فصل في العذر
١٤٦	فصل في صلاة العيدين	٢٠٣	فصل في مسائل متفرقة
١٤		٢١٠	باب العمل بالعلم
١٥١	فصل في صلاة الجنازة		
١٥٤	باب في فضل الزكاة والصدقة		
١٦١	فصل في الزكاة		

حسن خطاب
كاملي ومسطرة خمسة عشر
٢٣٩١
خصوصى
٢٤٢٧١
عمومى
حنفي

هذا كتاب مقدمة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ
الاسلام والمسلمين شيخ الفقهاء والمحدثين
احمد ابن محمد ابن سعيد الغزنوى
على مذهب الامام الاعظم ابو
حنيفة النعمان تغمده الله
بالرحمة والرضوان
بمنه وكرمه
امين

تاريخ وفات صاحب هذه المقدمة سنة ٥٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى عمّ البلاد بنعمته وارفاده اى
اعطائه واعانته وخصّ العباد بهدايته
وارشاده وخلق النهار بانواره والليل
بسواده والغيم بامطاره والسحاب بارعاده
القادر على الايجاد والاعدام القاهر
الغالب ببطشه وهو الاخذ بالشدّة بسطوته
نواصى الانام مصوّر الاجنّة فى ظلم الارحام
ومخرج الظلام من الضياء والضياء من الظلام

القديم فى الازل قبل الزمان وساعه الباقى فى
الابد بعد فناء الكون ومحدثاته العالم باعلان
عبده واسراره وخفياته السميع الذى ٢خافى قول
عبده عنده كمنا داته الحكيم الذى جعل العلم زينًا
للعلماء وسراجًا للمتعلمين فى ظلمة الظلماء وهداية
للمهتدين كالنجوم فى جو السماء وسلاحًا على القاصدين
والاعداء فصاروا فى الذين ينابيع الحكم وفى الشريعة
مصابيح الظلم ضاعف الله لهم الحسنات ورفع لهم
فى جناته الدرجات كما اخبر فى كتابه عالم السر
والخفيات فقال عزّ من قائل يرفع الله الذين امنوا
منكم والذين اوتوا العلم درجات احمده
وهو بالحمد جدير واستغفره وهو الغفور الرحيم
واشهد ان لا اله الا الله المنزه عن الشركاء
والاضداد المتعالى عن الازواج والاولاد
واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ارسله باسانيد

٢ يسمع

الطرايق والمذاهب واختاره من صفوة النجباء
والنجايب وابتعثه من اطهر المنابت والمناصب
من شجرة مرة ابن كعب بن لؤى بن غالب صلى الله
عليه وعلى اله واصحابه وازواجه صلاة دائمة
ما استنار البيت بزواره والركن بوراده وسلم وكرم

امابعد يقول الفقير الى الله تعالى احمد بن محمد
ابن سعيد الغزنوى احسن الله خاتمته فانى لما رايت
قصورهم الناس فى طلب العلم واشتغالهم بما لا
يعنيهم واعراضهم عما يقربهم الى خالقهم ومبديهم
وما لا بد لهم منه ان اجمع لهم مختصرا نافعا
فى العبادات حجمه صغير وعلمه كبير ونفعه
غزير ليستبصر به المبتدى ويستذكر به المنتهى
ذكرت فيه المهم الذى لا يستغنى عنه المكلف
وبينت فيه الفرائض والواجبات والسنن
والاداب ليكون له عونا على طاعة ربه وخالقه

وبأيديهم

ورازقه ومقربا الى رضاه ورحمته اسأل
البارى جلت قدرته ان يجعل ما قصدته ونويته
خالصا لوجهه ومقربا من رحمته بطوله ومنانه على كل شئ قدير

باب فضل طلب العلم

اعلم وفقك الله وايانا لطاعته ان العلم حسن
واحسن العلوم واجلها بعد معرفة الله وتوحيده
علم الفقه وهو علم الشريعة والدين لقوله
تعالى يُؤْتِى الحكمة مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الحكمة فقد
أُوتِيَ خَيْرًا كثيرًا قال الكلبى رحمه الله يعنى
الفقه وقال مجاهد رحمه الله اراد بها الاصابة
فى القول والفقه والفهم وقال تعالى وَأَنْزَلَ
اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ
قيل اراد بالحكمة القضا والمواعظ وقال
تعالى وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فى الدنيا حَسَنَةً
وَفِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ وقال

الحسن البصري رحمه الله تعالى راد بها العلم والعبادة
وقال تعالى واكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة
يعنى العلم والعبادة وقال تعالى فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال
تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا
الحمد لله الذى فضلنا على كثير من عباده المؤمنين
يعنى بالعلم وقال تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات وقال تعالى قل هل
يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد نزلت
فى فضل العلم ايات كثيرة اعرضنا عن ذكرها لئلا
يطول الكتاب وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه فى الدين
والهمه رشده وقال عليه السلام من تفقه فى
دين الله تعالى كفاه الله مؤنة دينه ودنياه وقال

عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يطلب
فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع
وان العالم يستغفر له من فى السموات ومن فى
الارض والحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم
على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب
وقال عليه السلام الزهد بلا علم كالقوس بلا
وتر وان العلما ورثة الانبيا عليهم السلام
وان الانبيا لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما ورثوا
العلم فمن اخذه اخذ حظا وافرا وقال عليه السلام
من احب ان ينظر الى عتقاء الله من النار فلينظر
الى المتعلمين فوالذى نفس محمد بيده ما من متعلم
يختلف اى يمشى الى باب العالم الا كتب الله له بكل
قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم مدينة فى الجنة
ويمشى على الارض والارض تستغفر له ويستغفر له

كل من يمشى على الارض ويمسى ويصبح مغفورا
لذنبه وشهدت الملائكة هؤلاء عتقاء الله
من النار وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم
لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا حتى يأتى عليه
العلم فيكون لله تعالى ومن طلب العلم لله تعالى
فهو كصائم نهاره والقائم ليله وان بابا من العلم
يتعلمه الرجل خير له من ان لو كان له ابو قبيس ذهبا
فانفقه فى سبيل الله تعالى وعن انس بن مالك
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجود ولد آدم واجودهم من بعدى رجل ٣ اناسٍ
علم علماً ونشر علمه يبعث يوم القيامة وحده كما ٢ الله
يبعث النبى امة وحده وقال الحسن البصرى
رحمه الله تعالى مداد العلماء يوزن يوم القيمة
بدم الشهدا يرجح مداد العلماء على دم الشهداء وكان
كل عالم مصباح زمانه يستضئ به اهل عصره

٤ يقول العلماء سراج الله فى الازمنة صح

وقال الحسن البصرى رحمه الله لولا العلماء لصار
الناس مثل البهائم وقال النبى صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى للعابدين
والمجاهدين فى سبيل الله ادخلوا الجنة فيقول
العلماء الهنا بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا
فيقول الله تعالى انتم عندى كبعض ملائكتى اشفعوا
فيشفعون ثم يدخلون الجنة وقال النبى
صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشئ افضل من
فقه فى الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان
من الف عابد وان لكل شئ عمادا وعماد الدين
الفقه وعن ابى الدرداء رضى الله تعالى عنه
انه قال العالم والمتعلم فى الاجر سواء وانما الناس
رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوى ذلك
وان الناس يبعثون على ما ماتوا عليه يبعث
العالم عالماً ويبعث الجاهل جاهلا وقال النبى

صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه يا على كن عالما
او متعلما او مستمعا عالما ولا تكن لرابع فتهلك
قال على رضى الله عنه ومن الرابع يا رسول الله
قال الذى لا يعلم ولا يتعلم ولا يسئل العلماء عن
امر دينه ولا دنياه الا انه هو الهالك ثلاث مرات
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للعلم
هذه الفضيلة وللعلماء هذه المنزلة فيجب على كل
عاقل ان يتفقه ويتعلم لينال هذه الفضيلة
ويصل الى هذه المنزلة فقد امر النبى صلى الله عليه
وسلم بطلبه حيث قال اطلبوا العلم ولو بالصين
فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال تعلموا
العلم فان تعلمه فريضة وحسنة وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه
من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لان العلم

منار اهل الجنة وهو المؤنس فى الوحشة والصاحب
فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء
والمعين على الضراء والزين عند الاخلاء والسلاح
على الاعداء والهادى الى الرشاد والظهير عند الموت
والقرين فى القبر والشفيع فى القيمة والقائد الى
الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم للخير قادة وفى
الدين ائمة تقتفى آثارهم ويقتدا بافعالهم يلهمه
الله السعداء ويحرمه الاشقياء نسئل الله تعالى
ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل الابرار
ويحشرنا فى زمرتهم ويدخلنا فى شفاعتهم
بفضله وكرمه انه خير مأمول واكرم مسؤول

فصل فى مناقب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان

رضى الله عنه قال احمد بن الصلت سمعت ابى نعيم
يقول ولد ابو حنيفة رضى الله عنه سنة ثمانين
ومات سنة مائة وخمسين وعاش من العمر

سبعين سنة وكانت ولادته في عصر الصحابة
وتفقه في زمن التابعين وادرك الصحابة وروى
عنهم وناظر التابعين وكان منهم رضي الله عنهم
اجمعين وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبيّ صلى الله عليه وسلم انه قال انّ في امّتي
رجلا يقال له النّعمان وكنيته ابو حنيفة هو
سراج امّتي ثلاثا وروى انس بن مالك رضي
الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان
ابن ثابت ويكنّى بابي حنيفة ليحيين دين الله تعالى
وسنّتي على يديه وقال خلف بن ايوب صار
العلم من الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم
ثمّ صار الى الصحابة ثمّ الى التابعين ثمّ صار الى
ابي حنيفة واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء
فليسخط وقال الحسن بن سليمان في تفسير

هذا الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم قال
هو علم ابي حنيفة رضي الله عنه قال ابو عبيد رضي
الله عنه سمعت الشّافعي رضي الله عنه يقول
من اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابي حنيفة واصحابه
فان النّاس كلّهم عيال ابي حنيفة في الفقه وقال
احمد بن الصّباح سمعت الشّافعي قال قلت لمالك
ابن انس هل رايت ابي حنيفة قال نعم رايت رجلا
لو كلّمك في هذه السّارية ان يجعلها ذهبا لقام
بحجّته وقال فضيل بن عياض كان ابو حنيفة
رضي الله عنه رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا
بالورع واسع المال معروفا بالافضال على كلّ من
يطيف به صبورا على تعليم العلم حسن الليل كثير
الصّمت قليل الكلام سريع الجواب ترد عليه
مسئلة في حرام او حلال وكان رضي الله عنه
يحسن للنّاس ويدل على الحق هاربا من مال

السلطان وكان اذا وردت عليه مسئلة فيها
حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين
والا قاس فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع
سمعت ابى يقول كان والله ابوحنيفة عظيم
الامانة وكان الله فى قلبه جليلا كبيرا عظيما وكان
يؤثر رضى ربه على كل شئ ولو اخذته السيوف
فى الله لاحتمل رحمه الله ورضى عنه رضاء الابرار
فلقد كان منهم وقال الحسن ابن حريث سمعت
النضر ابن شميل يقول كان الناس نياما عن الفقه
حتى يقظهم ابوحنيفة رضى الله عنه بما فتقه
وبينه ولخصه وقال الربيع ابن يونس دخل
ابوحنيفة رحمه الله يوما على المنصور الخليفة وعنده
عيسى ابن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا
اليوم فقال له المنصور يا نعمان عن من اخذت العلم
قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب على عن

على وعن اصحاب عبدالله عن عبدالله فقال له المنصور
لقد استوثقت وقال نعيم ابن حماد سمعت عبد
الله ابن المبارك يقول قال ابوحنيفة رحمه الله
اذا جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلى
الرأس والعين واذا جاء عن اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم اخذنا من قولهم ولم نخرج من قولهم
واذا كان من التابعين زاحمناهم فيه وقال على
ابن عاصم لو وزن عقل ابى حنيفة بعقل نصف
اهل الارض لرجح عنهم وقال عبدالله ابن المبارك
قلت لسفيان الثورى يا اباعبدالله ما ابعد ابى
حنيفة عن الغيبة ما سمعته يغتاب احدا قط
قال والله هو اعقل من ان يسلط على حسناته
ما يذهب بها وقال ابن داود لا يتكلم فى ابى
حنيفة الا رجلان اما حاسد لعلمه او جاهل
بالعلم لا يعرف قدر حملته وقال عبدالله بن

المبارك رايت الحسن بن عماره اخذ بركاب ابى
حنيفة وهو يقول والله ما ادركنا احدا تكلم فى الفقه
ابلغ ولا اصبر ولا احضر جوابا منك وانك لسيد
من تكلم فى وقتك غير مدافع وما يتكلمون فيك
الا حسدا وقال على بن يزيد الصدائى رايت
اباحنيفة ختم القران فى شهر رمضان ستين
ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وقال اسد بن
عمر سمعت ابى حنيفة يقول ما بقى فى القران سورة
الا وقد قراتها فى وترى وقال ابو الجويرية لقد
صحبت حماد ابن ابى سليمان وعلقمة ابن مرثد
ومحارب ابن دثار وعون بن عبد الله وصحبت ابا
حنيفة فما فى القوم احسن ليلا من ابى حنيفة لقد
صحبته ستة اشهر فما منها ليلة وضع جنبه فيها على الارض صح
وقال مسعر ابن كدام اتيت ابى حنيفة فى مسجده
فرأيته يصلى الغداة ثم يجلس للناس فى العلم الى

الظهر

الظهر ثم يجلس الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى
المغرب فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلى العشاء
ثم دخل البيت فقلت فى نفسى هذا الرجل فى هذا
الشغل متى يتفرغ للعبادة لاتعاهدنه فلما
هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلاة
الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل منزله ولبس
ثيابه وخرج الى المسجد وصلى الغداة فجلس للناس
الى الظهر ثم الى العصر ثم الى المغرب ثم الى العشاء
فلما صلى العشاء دخل البيت فقلت فى نفسى ان
هذا الرجل قد ينشط الليلة لاتعاهدنه الليلة
فتعاهدته فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب
للصلاة ففعل كفعله فى الليلة الأولى فلما اصبح
دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى الصلاة ففعل
كفعله فى يوميه حتى اذا صلى العشاء فقلت فى
نفسى ان الرجل قد ينشط الليلة والليلتين لا

تعهدته الليلة فتعاهدته ففعل كفعله فى ليلتيه
فلما اصبح جلس كذلك فقلت فى نفسى لألزمنّه
الى ان يموت او اموت قال فلازمته فى مسجده
قال ابن ابى معاذ بلغنى ان مسعرًا مات فى مسجد
ابى حنيفة فى سجوده رحمة الله عليه وقال
حفص بن غياث رضى الله عنه صلى ابو حنيفة
صلاة الفجر بوضوء العشاء الاخيرة اربعين سنة
فقلت له سئلتك بالله ما الذى قواك على
ما ارى من طاعة الله تعالى قال انى دعوته باسمآ
على حروف ابا تا ثا وهى فى اية واحدة من كتاب الله
تعالى قوله محمد رسول الله الى اخر السورة
اولها ميم وآخرها صاد من دعا الله بها استجيبَ
له دعاءه فسألته ان يعلمنيها فاملاها على نسق
الآية محمد رسول الله بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انت منان مجيب مؤمن مهيمن ملك

متكبر

متكبر مصور ملى معطٍ مانع مالك مليك متعال
مسبح ماجد محيى مميت مقتدر مبين اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت حى حنان
حليم حميد حكيم حق حفيظ حسيب اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت دائم ديان
دافع اسئلك ان تدفع عنى شر ما أحاذر من
الدنيا والآخرة اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت رحمن رحيم رؤف راحم رزاق
فارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا أحتسب
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت سلام
سميع سامع تسمع دعائى وتعلم سرى وعلانيتى
فلا تعرض عنى وسلمنى من الشر كله اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت واحد واجد
ولى وكيل ودود وارث وهاب اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت لطيف ترزق

من تشاء بغير حساب فارزقني مغفرة من
عندك واجعلني من عبادك الصالحين اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت الله الاول
والآخر فوفقني لما تحب وترضى وجنبني عما
تسخط وتغضب اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت هاد فاهدني بهداك وأخرجني
من الظلمات الى النور اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت ذو الجلال والأكرام
ذو القوة المتين ذو العرش المجيد ذو البطش
الشديد ذو الفضل لعظيم ذو المن ذو الطول (القديم)
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت المكون
تكون منك كل شئ وما كان فهو منك كنت قبل
كل شئ وتكون بعد كل شئ فاغفر لي ولا تسئلني
عن شئ اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت نور السموات والارض ومنور النور

وخالقه

وخالقه وخالق كل شئ اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت علي عظيم عليم عزيز عفو
عدل فاعف عني ما سلف من ذنوبي ووفقني
فيما بقي من عمري لطاعتك اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت شاكر شكور شاهد لا تغيب
شهيد تشهد سري وعلانيتي وتعلم ضمير قلبي ولا
يخفى عليك شئ من اموري اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت كاف كريم كبير كفيل تكفلت
برزق العباد وبرزق كل دابة فكفيتهم فاكفني شر
نفسي وشر الانس والجن اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت فرد فعال لما تشاء فتاح
بالخيرات فافتح لي ابواب فضلك ورحمتك
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت بر بارئ
برئ باعث باق بديع ابتدعت ما شئت وكل شئ (بديع)
يعبدك انت الباقي بعدهم اسئلك رضوانك

والجنة اللهم انت تواب ترى ولا ترى وانت
بالمنظر الاعلى تب على توبة نصوحا اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت جبار جميل جواد فجد علينا
برضاك اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت غفار
غفور غافر غياث غنى استغنيت عنى وعن العباد
وافتقرنا اليك اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت المضئ بك لضوء تضئ من تشاء وتضل
من تشاء وتهدى من تشاء فلا تضلنى بعد اذ
هديتنى اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت لاحق الخير بالشر والشر بالخير فلا تلحق خيرى
شرا واخرجنى من الظلمات الى النور اسئلك
رضوانك والجنة اللهم انت ثابت فثبتنى فى
طاعتك ولا تخرجنى منها وثبتنى بالقول الثابت
فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت زاجر زجرت البحر عن البر

وزجرت الشياطين عن من شئت فازجر
عنى شياطين الانس والجن اسئلك رضوانك
والجنة اللهم انت خالق خير خلقتنى وكل شئ
خلقك بيدك الخير فاختم لى بالخير والسعادة
والشهادة اسئلك رضوانك والجنة اللهم
انت طاهر طاوى وتطوى السموات كطى السجل
للكتاب طوقنى للعمل بطاعتك كما طوقت الكروبيين
وحملة عرشك اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت ظاهر ظهرت فلا ترى وبطنت فلا
تخفى وانت بالمنظر الاعلى تب على توبة نصوحا
اسئلك رضوانك والجنة اللهم انت قيوم قائم
قدير قديم قريب قاهر قهار قادر فمن على بخير
القضاء والقدر اسئلك رضوانك والجنة
اللهم انت صمد صادق تصدق على بالجنة
واعتقنى من النار اسئلك رضوانك والجنة

اللهم صل على سيدنا محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال مسعر بن كدام
من جعل ابي حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف
ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه انشدنا
الأستاذ ابو يوسف يعقوب بن احمد

شعر

حسبي من الخيرات ما اعددته
يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى
ثم اعتقادي مذهب النعمان

فصل

اعلم بان الواجب على العبد المكلف اولا ان يعرف
ربه عز وجل لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله

لانه خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل
وعلى وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم من
الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله رب
العالمين فاذا عرفه وجب عليه ان يوحده عن
الشريك والنظير وينزهه عن الولد والوالد كما
وصف ذاته وقال قل هو الله احد الله
الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
وقال انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له
ولد وقال ليس كمثله شئ وهو السميع البصير
فاذا وحده ونزهه وجب عليه ان يؤمن
بملائكته وكتبه ورسله ولا يفرق بين احد من رسله
كما قال الله تعالى آمن الرسول بما أنزل اليه من
ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله فاذا فعل
هذا حكم باسلامه ثم يجب عليه احكام الاسلا

من الصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك
عند وجود اسبابها وشرائطها لقوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولما روى
ان جبرائيل عليه السلام سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الاسلام فقال ما الاسلام
قال تشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله حقا
وان تقيم الصلاة وان تؤدى الزكاة وان تصوم
شهر رمضان وان تحج البيت الحرام ان استطاع
اليه سبيلا وسنبين كل واحد منها فى موضعه
ان شاء الله تعالى اما الاول فنبدأ بالصلاة
فانها عماد الدين لقوله عليه السلام الصلاة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين وهى لا تصح الا باثنى عشر
شرطا ستة قبلها وستة فيها اما الستة التى
قبلها فهى الطهارة من الحدث والطهارة من

النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية واما التى فيها فهى التكبيرة الاولى
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة
بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة رضى الله عنه
وعند ابى يوسف ومحمد رضى الله عنهما اجمعين
ليس بفرض وما سوى هذه الشرائط واجبات
وسنن واداب ولو ترك شرطا واحدا لا تجوز
صلاته سوى ان كان قبل الصلاة او فيها
ولو ترك الواجبات او السنن والاداب جازت
صلاته ويجب عليه سجدتا السهو فى الواجبات
وفى بعض السنن ان تركها ساهيا وان تركها عامدا
جازت صلاته ويكون مخطئا مسيئا والله اعلم

فصل فى المياه

اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص بالماء المطلق

وهوما نزل من السماء وماء العيون والأنهار
والحياض والغدران والأبار والبحار والأودية
سوا كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور
ويزيل النجاسة عن الثوب والبدن جميعا حكمية كانت او حقيقة

فصل في التقدير

اعلم بان قدر الماء على السنة في الوضوء مد وفي
الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع بالمد اربعة
امداد وبالرطل ثمانية أرطال بالعراقي عند أبي
حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل والمد والمن يكون
مائتي درهم وستين درهما ثم الوضوء على اربعة
أوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين
او يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي
ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين
اما الذي لا يستنجي ويمسح على الخفين يتوضا

برطل من ماء يغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه
وخفيه واما الذي يستنجي ويمسح على الخفين
يتوضا برطلين رطل للاستنجي ورطل للوجه
والذراعين والمسحين واما الذي لا يستنجي
ويغسل الرجلين يتوضا برطلين ايضا رطل للوجه
والذراعين ومسح الرأس ورطل لغسل الرجلين
واما الذي يستنجي ويغسل الرجلين يتوضا بثلاثة
أرطال رطل للاستنجا ورطل للوجه والذراعين
ومسح الرأس ورطل لغسل الرجلين واذا خرج
منه ريح ولم يبل ولم يتغوط لا يستنجي ولكن
يتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه واليدين
والرجلين ويمسح بالرأس والاذنين والرقبة
وكذلك في النوم والاغما والجنون والقهقهة في
الصلاة المطلقة والخارج من غير السبيلين هكذا
يتوضا واذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون

٤ بيده اليسرى

دبره واذا تغوط وبال يغسلهما يبدأ بالقبل ثم
بالدبر وفي الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس
يستنجا على كل حال ثم اذا اراد ان يغتسل يستنجي

اى يغسلها

برطل من ماء ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه
وذراعيه ويمسح راسه واذنيه ورقبة برطل
ويصب على راسه وسائر جسده خمسة
ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية
ارطال وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضى
او اغتسل باكثر من هذا التقدير ولم يسرف في
الماء او يتوضا او اغتسل بدون ذلك واسبغ
وضوءه وغسله يجزيه وانما
الكراهية في الاسراف والتقتير والله اعلم

باب في فضل الاستنجا

الاصل فيه قوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين وذلك ان ناسا من اهل

اذا اتو

مسجد قبا كانوا اذا دخلوا الخلا استنجوا بالاحجار
ثم بالماء فاثنى الله عليهم وانزل في شانهم هذه
الاية فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ووقف بباب
المسجد وقال لمن فيه ان الله تعالى قد احسن
عليكم الثنا في طهوركم فيم تطهرون وقرا
عليهم هذه الاية قالوا يا رسول ٢ انا نستنجي بالماء

٢ الله

بعد الاحجار وكان الاستنجا قبل ذلك بالاحجار
دون الماء وهم اول من فعل ذلك وسن ذى السنة
ثم اقتدى بهم من بعدهم قال الفقير الى رحمة
الله تعالى فاذا كان للاستنجا هذه الفضيلة
فينبغي للعبد ان يستنجي مثل استنجا اهل قبا
ويأتي بجميع واجباته وسننه وادابه ويجتنب
من هيآته وبدعه ومكروهاته كما نذكره ليستحق
الثنا والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة ه
حقيقة ينبغي ان يطهره عن النجاسة حكما مثل

الزنا واللواط وغير ذلك فاذا طهره حقيقة وحكما
يكون متابعا لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله
تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا نسأل الله
تعالى ان يحشرنا في زمرتهم وان يدخلنا الجنة
معهم بفضله وكرمه انه على ما يشاء قدير

فصل في كمية الاستنجاء

اعلم بان الاستنجا على خمسة اوجه اربعة منها
فريضة وواحد منها سنة اما الفريضة فهي في حال
الجنابة والحيض والنفاس وفيما اذا جاوزت
النجاسة مخرجها واما السنة فهي فيما اذا كانت
النجاسة ~~اقل من قدر الدرهم~~ مقدار المقعد او دون
ذلك او بال ولم يتغوط واذا لم تتجاوز النجاسة
حدها مخرجها من القبل والدبر معفو من الرجل

والمرأة وان زاد على قدر الدرهم اذا جمعا يطهران
بالاحجار [٢] واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة
تجمع نحو ما اذا كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه
نجاسة وعلى مكان صلاته نجاسة واذا جمعت
وزادت على قدر الدرهم منعت جواز الصلاة
وكذلك يجمع بين المقعد وغيره ولهذا قال اصحابنا
رحمهم الله ان من استنجى بالاحجار واصابته
نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لانه اذا جمعت زادت
على قدر الدرهم وذلك لا عفو والعفو قدر الدرهم
لا الزيادة والله اعلم

فصل في كيفية الاستنجاء

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم
مثل الوالد لولده اذا ذهب احدكم الى الغائط
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليستنجي
بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاثة حفنات

[٢] واذا تجاوز لم يطهر الا
بالماء وهذا عند محمد
فمحمد يعتبر المقداد
المانع موضع الاستنجاء
وعندهما وراء موضع الاستنجاء صح

من تراب واذا اراد الرجل ان يدخل في الخلا
ينبغي ان يقوم قبل ان يغلبه البول والغائط ولا
يصحبه ما عليه اسم الله تعالى ويلبس ثوبا آخر
غير الثوب الذي يصلي فيه ان كان له ذلك وان لم
يكن له ذلك ٢ في حفظه عن اصابة النجاسة او الماء ٢ يحتاط
المستعمل ويشمر كميه على منكبيه يبدا باليسار ويأخذ
معه منشفة ينشف بها فرجه بعد الاستنجاء
بالماء ويرفع الاناء بيده اليمنى ثم يأخذ بيده اليسرى
ويبعد اسفل الاناء عن ثيابه ويأخذ معه ثلاثة
احجار او ما يقوم مقامها ان لم يكن في الخلاء احجار
فاذا لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجا بالماء
وكذلك اذا لم يجد الماء اقتصر على الاحجار هذا
اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فان تجاوزت لم يجز
فيه الا الماء فاذا وصل الى باب الخلا يقول اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية

اخرى يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس ٢ الخبيث ٢ النجس صح
المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلا يبدأ
برجله اليسرى وينزع سراويله ويحطه في مكان
طاهر ١٤ والا يأخذه تحت ابطه اليسرى او ينزعه ١٤ ان كان
خارج الخلا ثم يقعد للاستفراغ ولا يكشف
بدنه وهو قائم فاذا دنى الى القعود كشفه ويوسع
بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ويجعل مقعده
متوسطة للعين التي جلس عليها ولا ينحرف يمنة
ولا يسرة لكي لا يتلوث احد طرفي المكان
ولا يتكلم فيه ولا يذكر الله تعالى ولا ينظر الى عورته
الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق في البول
ولا يقعد كثيرا ويجتهد في الاستفراغ فاذا فرغ
يعصر ذكره من اسفله الى الحشفة فاذا خرج منه
بلل مسحه بالحجر او بالاصبعين من يده اليسرى
وهما الابهام والسبابة ثم ينقي فرجه بيده اليسرى

ثلاثة احجار يبدأ بالحجر الاول من خلفه الى
قدامه ثم بالثاني من قدامه الى خلفه ثم بالثالث
يمسح الجوانب يبدء من جانبه الايمن ثم بالأيسر
قال ابو نصر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث وينبغي ان تكون الاحجار طاهرة
في الخلاء على يمينه ويضع النجسة على يساره ويجعل
وجه النجس الى اسفل والعدد في الاحجار ليس
بشرط لازم وانما المقصود الانقاء فاذا حصل
الانقا بالحجر الواحد لا يحتاج الى الثاني وان لم
يحصل الانقا بالثلاثة يزيد عليها ولو كان حجرا
له ثلاثة احرف فاستنجا بكل حرف وحصل
الانقا جاز ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا
بفحم ولا بمطعوم الآدميين ولا بعلف الحيوان
ثم يقوم ويستر عورته قبل ان يستوي قائما ثم
يخرج من الخلا يبدأ برجله اليمنى ويقول الحمد

لله الذي ذهب عني ما يؤذيني وامسك علي
ما ينفعني ثم يتنحنح ويركض برجله على الارض مرة
باليمين ومرة باليسرى ويدلك فخذه اليمنى على
اليسرى واليسرى على اليمين ويمشي ان كان الموضع
متسعا ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره فان
خرج منه بلل مسحه بحجر او بالاصبعين ولا
يمسح ذكره على حائط او شجرة فكانما مسح على
بيت الله تعالى ثم يفعل مثل هذا ثانيا وثالثا
حتى يستيقن بزوال اثر البول وهذا كله ليس
بشرط لازم والاصل فيه علمه وتيقنه انه لم يبق
شئ من اثر البول فاذا استيقن الاستفراغ
بانقطاع اثر البول يقعد للاستنجا بالماء موضعا
آخر غير موضع الاستفراغ ويكون قعوده على
حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويوسع بين
رجليه ثم يبدأ بغسل يديه يغسلهما ثلاثا ويقول

بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلا[م]
ثمّ يغسل فرجه يبدأ بالقبل ثمّ بالدبر ويقول اللهمّ
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويفيض
الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل
فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن له عذر ويغسله
بالكف والأصابع اذا كانت النجاسة فاحشة
او بالاصابع ان كانت النجاسة مقدار المقعد
او اقل يغسله بثلاثة اصابع بالخنصر والبنصر
والوسطى ويجعل البنصر فوق الخنصر والوسطى
ويعتمد على باطن البنصر ويغسل ظاهر فرجه
اذا اراد ان يحتاط ويدلكه ويرخي مقعده
ثلاث مرات ويغسله في كل مرة ويدلكه ويزيد
الارخاء في كل مرة الا اذا كان صائما لا يرخيه

فاذا ارخاه نشفه بخرقة قبل ان يجمعه كيلا يصل
الماء الى جوفه فيفسد صومه فاذا جمعه يغسل
جانب دبره من الاليتين ثمّ ظاهر الدبر هذا هو
الاحتياط ولا يدخل اصبعه في دبره ويستقصي
في الاستنجاء ولا يسرف في الماء ولا يقتر ويستنجي
بالمداراة لا بالتعنيف ويدلك بالرفق فاذا فرغ
يضرب بيده التي استنجى بها على الارض او على
الحائط ويدلكها ان كان المكان طاهرا ثمّ
يغسلها ثلاثا وان لم يكن المكان طاهرا يغسلها
ثلاثا ثمّ يقوم وينشف فرجه بالمنشفة ويلبس
سراويله ويقول الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا والاسلام نورا وقائدا ودليلا الى الله
تعالى والى جنات النعيم اللهمّ حصّن فرجي من
الزنا وطهّر قلبي ومحّص ذنوبي ثمّ يرشّ الماء في
السراويل او يحشو ذكره بقطنة اذا كان يريبه

الأستقصاء غاية الطلب وها هنا المبالغة صح

الشيطان وان لم يربيه الشيطان لايفعل فان لم
يكن هناك موضع آخر للاستنجا بالمآء غير موضع
الاستفراغ لاباس ان يستنجي هناك ولكن لا
يدعوا هناك بالدعوات الصالحة التى ذكرناها
فاذا خرج من الخلا يدعوا واذا احتشى الرجل ذكره
بقطنة فابتل ماكان داخلها لاينقض الوضوء
فاذا ابتل ماظهر منها نقض الوضوء والله اعلم

فصل فى الاستنجا فى الصحراء

واذا اراد الرجل الاستنجاء فى الصحراء فعليه ان يقعد
فى موضع مستورا ويكون بعيدا عن بصر الناس
ويرفع ثيابه عن الارض وينبغى ان تكون الارض
رخوة او يقعد فى ارض عالية ويبول الى سفل
الارض وعلى حجرين او على حفرة او يحفر هو ويحترز من
ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول والغا
لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول

فان عامة عذاب القبر منه اى من اصابة البول
الى البدن والى الثوب ولا يبول ولا يتغوط فى
المآء جاريا كان او راكدا ولا يقعد على جنب او طرف
نهر او عين او حوض او بير ولا تحت شجرة مثمرة ولا
على خضرة ينتفع الناس بها ولا فى زرع ولا فى شرب
ماء ولا فى ظل ولا بجنب مسجد ولا عليه ولا فى
موضع يصلى الناس هناك او يقعدون عليه ولا
فى مقبرة ولا فى مصلى العيد ولا بجنب خيمة ولا
بين الدواب ولا فى طريق الناس ولا فى موضع
يعبر عليه احد ولا فى جنب طريق وقافلة والهوى
يهب من صوبه اليها ولا يقعد فى وجه الهواء ولا
مستقبل القبلة ولا مستدبرها وفى الاستدبار
روايتان ولا مستقبل الشمس والقمر ولا على
صخرة ولا اذا كانت الارض صلبة ولا فى سفل
الارض يبول الى علاها ولا فى ثقب فارة او حية

او نمل وغيرها ولا يبول قائما ولا مضطجعا ولا عريانا
لانها عمل اليهود والنصارى فاذا فرغ من البول والغائط
يقعد بالاحتياط للاستنجا بالماء كما ذكرنا في الفصل
الاول هذا اذا كان يستنجي من الاناء فاما اذا كان
يستنجي بماء جار فينبغي ان يقعد في موضع متمكن
للاستنجا ويكون قدماه على حجرين عاليين او ما يقوم
مقامهما ويرفع ثيابه عن الارض ويكون مستورا
عن ابصار الناس وبعيدا منهم ويكون الماء بين
يديه جاريا ويمينه الى علو الماء وان كان يمينه الى
اسفل الماء ياخذ الماء من علو الماء المستعمل ويصبر
حتى يذهب الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا
وان كان الماء بين يديه واقفا يدفعه بيده حتى
يذهب الماء المستعمل من قدامه ثم ياخذ ماء
جديدا وان كان يستنجي من حوض او غدير او كان
اقل من عشر في عشر لا يستنجي فيه ولا يتوضا كذلك

ولا يغتسل فيه و[illegible] ياخذ الماء بالاناء ويستعمل
وان كان عشرا في عشر فصاعدا فلا باس بان يستنجا
ويتوضا ويغتسل فيه ولكن في كل مرة اذا نزل الماء
المستعمل من بدنه يدفعه بيده ليذهب الماء
المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا فاذا فرغ فعل
ذلك كما ذكرنا في الفصل الاول

فصل في استنجاء المرأة

المرأة اذا أرادت الاستنجاء فأنها تفعل في جميع
ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا في الاستبراء فأنها لا استبراء
عليها بل اذا فرغت من البول والغائط تصبر ساعة
لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي
بالماء واذا ارادت ان تستنجي بالماء فانها تجلس
مفرجة وتوسع بين رجليها ثم تبتدى بغسل
فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر الشفتين
وباطنهما ولا تدخل اصبعها في الحلقوم وتكون

وتكون الاصابع مستوية حالة الدلك وتدارى
في ذلك ثم تغسل ظاهر دبرها وتدلك وترخي
مقعدها ثلاث مرات وتغسل كل مرة الا اذا
كانت صائمة لاترخي فاذا فرغت فعلت كما يفعل
الرجل الا في رش[١] في السراويل فانها لاتفعل ولكن ١ الماء صح
تحشو فرجها بقطنة اذا كانت يريبها الشيطان
او تخاف خروج النداوة من فرجها هذا اذا
استنجت في بيتها فاما اذا كانت في البرية فانها
تفعل كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور
وترفع ثيابها فان لم يكن الموضع مستورا تبعد
عن ابصار الناس ولاترفع ثيابها ولكن تحفظها
عن اصابة البول والغائط وقطراتهما تحفظ
ثيابها عن اصابة الماء المستعمل فاذا فرغت فعلت
كما ذكرنا في حالة الاستنجا بالماء وتستنجي كما
ذكرنا فاذا احشت فرجها بقطنة او خرقة

فابتلت القطنة حتى تنظر ان كانت الخرقة في الشفتين
فخرجت الخرقة النداوة من الحلقوم[٣] فابتل داخلها لم ينقض
الوضوء وان كانت الخرقة في الحلقوم فابتل ظاهرها
انتقض الوضوء كالرجل اذا احشى احليله والله تعالى اعلم

فصل في الفرق

فان سئلك سائل ما الفرق بين الاستنجا والاستبرا
والاستنقا فقل الاستنجا استعمال الاحجار او الماء
والاستبرا نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعال
وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول
والاستنقا طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده
بالاحجار حالة الاستنجا بالاحجار او بالاصابع
حالة الاستنجا بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة
وقد فسروها بتفسير آخر والاصح ما ذكرنا

فصل في باب السواك

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

٢ انتقض وضوئها وان كانت الخرقة في الحلقوم

السّواك مطهّرة للفم ومرضات للرّب ومسخطة
للشّيطان وقال عليه السّلام خير خلال الصّائم
السّواك وقال عليه الصّلاة والسّلام لولا
ان اشقّ على امّتي لامرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة
وقال عليه السّلام طهّروا مسالك القرآن
بالسّواك وقال عليه السّلام طيّبوا فواهكم
فانها طرق القران وقال عليه السّلام الوضوء
شطر الايمان والسواك شطر الوضوء وقال
عليه السّلام ركعتان يستاك فيهما العبد افضل
من سبعين ركعة لا يستاك فيهما وقال عليه
السّلام عليكم بالسّواك فانّ فيه عشر خصال
مطهّرة للفم ومرضات للرّب ومفرحة للملائكة
ومجلاة للبصر ويبيّض الاسنان ويشدّ اللّثة
ويذهب البخر ويهضم الطّعام ويقطع البلغم
ويضاعف الصّلاة ويطهر طرق القران وقال

صلى

ومجلوة صح

صلّى الله عليه وسلّم لعليّ ابن ابي طالب رضي الله
عنه يا علي عليك بالسّواك فانّ فيه اربعا وعشرين
فضيلة في الدّين والبدن قال عليه السّلام
خمس من الفطرة قصّ الشّارب وتقليم الاظافر
وحلق العانة ونتف الابط والسّواك وقال
صلّى الله عليه وسلّم لم يزل جبريل يوصيني
بالسّواك حتى ظننت انه سيدرّني يعني يذهب باللثة
وروى عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
انه قال بطا عليه جبريل عليه السّلام ثمّ اتاه
فقال له ما حبسك عنّي يا جبريل فقال جبريل
فكيف آتيكم وانتم لا تقصّون اظافيركم ولا تأخذون
من شواربكم ولا تنقّون براجمكم ولا تستاكون
حقّ على كلّ مسلم الغسل يوم الجمعة والسّواك
والطّيب وقال صلّى الله عليه وسلّم لا صلاة
الا بالسّواك وقال عليه السّلام صلاة

وقال عليه السلام

بالسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك
وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السواك
بعد الطعام كعتق وصيفتين قال الفقير الى رحمة
الله تعالى فاذا كان للسواك هذه الفضائل فينبغي
للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة سنة
نبيه عليه السلام ولا يريد به الريا والسمعة
ولا منفعة نفسه لكي يثاب على ذلك فاذا طهر
فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهره ايضا
من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان
الكاذبة والبهتان واكل الحرام والشهادة بالزور
والزيادة والنقصان في الكلام فاذا فعل هذا
فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه
سببا لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجات في الاخرة
نسئل الله تعالى التوفيق والاستقامة في الدنيا ونيل
الدرجات في العقبى والرضوان انه كريم جواد

فصل

فصل في كيفية السواك

اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه من الاخبار
فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا لسنة
نبيه وله ان يستاك باي سواك كان اراك او غير
اراك وكيف كان رطبا او غير رطب مبلولا او غير
مبلول وفي اي حال كان طاهرا او محدثا او جنبا
او حائضا او صائما او مفطرا وفي اي وقت كان
ليلا او نهارا او غداة او عشيا حالة الوضوء
او غير حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستاك
بعد الاستنجى بالماء قبل الوضوء او حالة الاستبرا
فاذا اراد السواك ينبغي ان يأخذه بيده اليمنى
ويبدء بالاسنان العليا من الجانب الايمن ثم
الايسر وان شاء يبدء بالسفلى من الجانب الايسر
ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير فيه بل يستاك
الى ان يطمئن قلبه بزوال اثر الخلوف والمستحب

ثم بالسفلى من الجانب الايمن
ثم بالايسر

فيه ثلاث مرات بثلاث مياه ويستاك بالمدارات
خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها
ورؤس الاضراس وبين كل سنتين ويكون رأس
السواك لينا محرفا فان لم يكن له سواك يستاك
بأصبعه وبأى اصبع استاك لا بأس به والافضل
ان يستاك بالسبابتين يبدء بالسبابة اليسرى
ثم باليمنى وان شاء استاك بأبهامه اليمنى
والسبابة اليمنى يبدء بالأبهام من الجانب الايمن
يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب الايسر
يستاك فوقا وتحتا ويدعوا عند ذلك ويقول
اللهم طهر نكهتى ونور قلبى وطهر اعضاى ومحص
ذنوبي وادخلني برحمتك فى عبادك الصالحين والله اعلم

باب فى فضل الوضوء

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض

ويستنشق الا خرجت خطاياه من فيه وخياشمه
مع الماء حين يستنثر ثم يغسل وجهه كما امره
الله تعالى الا خرجت خطايا وجهه مع الماء ثم
يغسل يديه مع المرفقين كما امره الله تعالى الا خرجت
خطايا يده من اطراف انامله مع الماء ثم يمسح برأسه
كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا رأسه من اطراف
شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما امره
الله تعالى الا خرجت خطايا قدميه من اطراف
اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله سبحانه وتعالى
ويثنى عليه بالذى هو اهله ثم يركع ركعتين الا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال الا ادلكم على ما يمحوا
الله تعالى به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا
بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء فى السبرات
وكثرة الخطا الى المساجد فى الظلمات وانتظار

الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ثلاثا وقال
النبي صلى الله عليه وسلم من بات طاهرا في شعار
طاهريات ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ
ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك
فلانا فانه بات طاهرا وقال صلى الله عليه
وسلم استقيموا ولن تحصوا اي معناه لن تقدروا
على ذلك الا بالجهد والتوفيق لن تحصوا ثوابه
ولن تقدروا على غيره واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء
كما امر الله تعالى والصلوات الكاملات المكتوبات
كانت كفارة لما بينهن وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لبلال رضي الله عنه عند صلاة الفجر حدثني
بازكى الاعمال التي عملته في الاسلام فاني سمعت
الليلة خشف نعليك في الجنة فقال بلال رضي

الله عنه ما احدثت الا وقد جددت الطهارة
وما تطهرت الا وقد صليت ركعتين لله تعالى
وروي ان الله سبحانه وتعالى قال لموسى عليه
السلام اذا تخوفت من سلطان فتوضى وأمر
اهلك بالوضوء فان من توضى كان في امان الله
مما تخوف قال الفقير الى رحمة الله تعالى
فاذا كان للوضوء هذه الفضايل فينبغي للعبد
ان يتوضى مع التعظيم والحرمة والاخلاص
ويعلم انه يريد به عبادة ربه عز وجل والوقوف
بين يديه والمناجات معه وان يسئله ويدعو
لحاجته فيتوضى حسن الوضوء ويتطهر باكمل
الطهارة ويأتي بجميع شرائطه من الفرائض والواجبات
والسنن والاداب ويجتنب المنهيات والبدع
والمكروهات ويكون ابدا مع الوضوء لا يكسل
في الصلاة لانه اذا كان كذلك واقيمت الصلاة

لانه تد ذكر ان العبد اذا كان ابدا مع الوضوء صح

يقدر ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة
ويكون في امان الله تعالى وقال صلى الله عليه وسلم
الوضوء سلاح المؤمن وينبغي اولا ان يتوب من
جميع ذنوبه توبة نصوحا لأن الله تعالى جعل
الوضوء طهارة للظاهر والتوبة طهارة للباطن
فكما ان العبد مامور بطهارة الظاهر بقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم فكذلك مأمور بطهارة
الباطن لقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا
فاذا طهر اعضاءه ظاهرا وباطنا صار مستحقا
لهذه الفضائل نسئل الله تعالى حسن التوفيق
الطاعة والعصمة من المعصية وخاتمة الامر
بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه انه ولي الانعام

فصل في كيفية الوضوء

الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم

الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور
وقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور وقال عليه السلام لا يقبل الله تعالى
صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه
وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بلا
طهور واذا اراد الرجل ان يتوضأ يشمر كميه
ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عال وارض
عالية او تكون الارض رخوة او مخضرة او على
كرسي كيلا تعود اليه قطرات الماء المستعمل
وغيره من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء
ويوالي ويبدأ بالميامن ويستقصي على اسباغ
الوضوء ويحط الكوز عن يساره فان كان اناء
يغترف واسعا منه يحطه عن يمينه ولا يدخل

يده فيها حتى يغسلها ثلاثا لحديث ابى هريرة
رضى الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه
لا يدرى اين باتت يده فاذا قعد للوضوء يبدأ
بالنية ينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت بالوضوء
رفع الحدث او يقول نويت أتوضأ للصلاة تقربا ٢ان
الى الله تعالى وهى مستحبة فى الوضوء والغسل ثم
يقول بسم الله العظيم وبحمده والحمد لله على دين
الاسلام ثم يغسل يديه ثلاثا ويقول الحمد لله
الذى جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا
ثم يمضمض فاه ثلاثا بيده اليمنى ويوصل الماء
الى جميع فمه ويستاك بالاصابع كما ذكرنا ويقول
اللهم اعنى على تلاوة القران وذكرك وشكرك
وحسن عبادتك ثم يتنشق ثلاثا بيده اليمنى ، يستنشق
ويمتخط بيده اليسرى ويقول اللهم ارحنى

من رائحة

من رائحة الجنة وارزقنى من نعيمها والسنة
فيهما المبالغة الا ان يكون صائما فليرفق لقوله
عليه السلام بالغ فى المضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صائما ثم يغسل وجهه ثلاثا بالمدارات
من غير تعنيف ويخلل لحيته وحد الوجه من قصاص
الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة
الاذن ويقول اللهم بيض وجهى بنورك يوم القيمة
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى
يوم تسود وجوه اعدائك ثم يغسل ذراعيه مع
المرفقين ثلاثا يبدأ من الاصابع الى المرافق
ويقول عند غسل يديه اللهم اعطنى كتابى بيمينى
وحاسبنى حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده
اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء
ظهرى ثم يمسح بجميع رأسه مرة واحدة والمستحب
فيه ثلاث مرات بماء واحد يبدأ من مقدم الرأس

الى مؤخره ثم من مؤخره الى مقدمه ثم يعيده الى
مؤخر الرأس ويقول اللهمّ غشني برحمتك وانزل
عليّ من بركاتك وبخّني من عذابك ثم يمسح بأذنيه
ظاهرهما وباطنهما بالمآء الّذي مسح به الرأس يبدأ
بالظّاهر ثم بالباطن ويقول اللهمّ اجعلني من
الّذين يستمعون القول فيتّبعون احسنه ثم
يمسح برقبته يبدأ من قفاه الى الحلقوم ويقول
اللهمّ اعتق رقبتي من النّار والسّلاسل والاغلال ٤ واحفظني من
والانكال والمفروض في مسح الرأس مقدار
النّاصية وهو ربع الرأس ولو أنّ امرأة مسحت
على خمارها ان نفذ المآء منه وبلغ ربع رأسها جاز
والاصورة المسح ان يبل يديه بالمآء ظاهرهما ٢ فلا
وباطنهما ثم يضع كفّيه وثلاث اصابع من كل
يد على مقدم الرّأس غير الابهامين والسّبّابتين
فانه لا يضعهما ثم يمدّ الكف والاصابع الى

٢١

مؤخر الرأس ثم يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين
وبالسّبّابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين
الرّقبة هذا اذا مسح رأسه ولم يضع يديه على العمامة
والقلنسوة والبرقع والقفازين فامّا اذا وضع
فانه يأخذ لمسح الاذنين والرّقبة مآءً جديداً ثم
يغسل رجليه ثلاثا مع الكعبين يبدأ من الاصابع
الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى
اللهمّ ثبّت قدميّ على الصّراط المستقيم يوم تزلّ
فيه الاقدام ويقول عند غسل رجله اليسرى
اللهمّ اجعل لي سعيا مشكورا وعملا مبرورا وذنبا
مغفورا وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك يا عزيز
يا غفور فاذا فرغ من الوضوء بدّد المآء على يديه
ويمسح بهما رقبته وينظر الى السّمآء وينشر سبّابتيه
ويقول سبحانك اللهمّ وبحمدك اشهد ان لا اله
الّا انت استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى

الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
قال النبي صلى الله عليه وسلم من فعل هذا غفر له
كل صغيرة وكبيرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ العبد من وضوئه فقال سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا
عبدك ورسولك بختم بخاتم ثم يوضع تحت العرش
ولا يكسر حتى يدفع اليه يوم القيمة ثم يقرا انا
انزلناه في ليلة القدر ثلاث لقوله صلى الله عليه
وسلم من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة واحدة كتب الله تعالى له عبادة خمسين سنة
قيام ليلها وصيام نهارها ومن قرأها مرتين
اعطاه الله تعالى ما يعطي الخليل والكليم والرفيع
والحبيب ومن قرأها ثلاث مرات يفتح الله له
ثمانية ابواب الجنة فيدخل من اي باب شاء بلا

حساب وروى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر
على اثر الوضوء مرة واحدة كتب من الصديقين
ومن قرأها مرتين كتب من الشهداء ومن قرأها
ثلاث مرات يحشره الله مع الانبياء عليهم السلام
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي بعد غسل
القدمين عشر مرات فرج الله همه واستجاب
دعاءه فاذا فرغ من الوضوء صلى ركعتين شكرا
للوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام حاكيا
عن الله عز وجل من احدث ولم يتوضى فقد جفاني
ومن احدث ويتوضى ولم يصل ركعتين فقد جفاني
ومن احدث وتوضى وصلى ركعتين ولم يسئل
مني حاجة فقد جفاني ومن احدث وتوضى
وصلى ركعتين وسئل مني حاجة فلم اجبه فقد

جفوته ولست برب جاف ولما روينا من
حديث بلال رضى الله تعالى عنه ولأن المقصود
من الوضوء الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون والطهارة نعمة فى حق العبد
لانه كان قبلها ممنوعا عن الصلاة والطواف
واخذ المصحف وقراءة القران ودخول المسجد
اذا كان جنبا فاذا تطهر صار مطلق العنان ٣ نا ما اذا
فى الكل فيكون هذا نعمة فى حقه فوجب شكرها
لقوله تعالى واشكروا نعمة ربكم ان كنتم اياه ٤ الله
تعبدون ولقوله صلى الله عليه وسلم من
انزلت اليه نعمة فليشكرها ثم يدخل المسجد
يبدأ برجله اليمين ويقول بسم الله والحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم افتح لنا ابواب

رحمتك وفضلك ومغفرتك ورزقك وبركاتك
وادخلنا فيها برحمتك يا ارحم الراحمين لقوله
عليه السلام لعلى رضى الله عنه يا على اذا دخلت
المسجد فابدأ برجلك اليمين وقل بسم الله والحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه
وسلم اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وابواب فضلك
واذا برزت من المسجد فابدأ برجلك اليسرى وقل
كذلك ثم يسلم على القوم واى موضع وجد خاليا
قعد ولا يتخطا رقاب الناس الا اذا وجد خاليا موضعا
فى الصف الاول فان لم يكن فيه احد يقول سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلى ركعتين
تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لكل شئ
تحية وتحية المسجد ركعتان وروى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد

هذا اذا كان وقت مباح فامّا اذا دخل في
الاوقات المكروهة فلا يصلي ولكنّه يحمد الله
تعالى ويثني عليه ويسبّح ويهلل ويكبّر ويصلّي
على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ثمّ يقعد حتّى يدخل
وقت مباح والاوقات المكروهات خمسة
ثلاثة منها لا تجوز فيها الصلاة لا فرضا ولا نفلا
عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة
وعند غروبها الا عصر يومه بالحديث ووقتان
يجوز فيهما الفرض قضاء ويكره فيهما تطوّعا بعد
اداء صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى
ان تغرب الشمس وكذلك بعد طلوع الفجر الى ان
تطلع الشمس الا ركعتين سنة الفجر فاذا دخل
وقت مباح يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت
ثم يقيم ويصلي الفريضة وان كان يصلي بالجماعة
لا يحتاج الى الاذان والاقامة وان كان يصلي

فائتة يؤذن لها ويقيم فان اقتصر على احدهما
جاز ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبدأ برجله
اليسرى ويدعو بمثل ما دعا عند الدخول وينبغي
ان يتوضى قبل وقت الصلاة ويدخل المسجد قبل
الاذان ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظر الصلاة
ليكون من اهل هذه الاية ومنهم سابق بالخيرات
باذن الله ذلك هو الفضل الكبير نسئل الله تعالى
ان يجعلنا من الذين سبقوا الى الخيرات وبادروا
الى الطاعات ووصلوا الى الدرجات بفضله
وكرمه انه ولي الحسنات

فصل في نواقض الوضوء

اعلم بانّ الخارج من البدن على ضربين طاهر
ونجس فبخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع
والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس
فلا يخلوا اما ان يخرج من السبيلين ومن غيرهما

كالدما والقيح من البدن وغيره فان خرج من السبيلين
انتقض لوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا
ولا يشترط فيهما السيلان وان خرج من غير
السبيلين ان سال عن رأس الجرح ووصل الى
موضع طاهر انتقض لوضوء وان لم يسل لا ينقض
اما الخارج من السبيلين فهو كالبول والغائط
والمني من شهوة والمذى والودى ودم الاستحاضة ٢ غير
والريح والدودة والحصا اذا خرجا من الدبر
وكذلك ما وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج
او اخرجه وهو نحو الحقنة وغيرها او اقطر في
احليله ثم سال واخرج القطنة من احليله او اخرجها
المرأة من فرجها وهي مبلولة واما الخارج من غير
السبيلين فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف
والقيء ملأ الفم سواء كان طعاما او مرة صفرا
او سودا او ماء لم يخالطه شيء بعد ان وصل الى

الجوف وان كان قاذما انتقض الوضوء قليلا كان
او كثيرا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله
وقال محمد رحمه الله لا ينقض لوضوء ما لم يكن ملأ
الفم وان كان علقا لا ينتقض لوضوء ما لم يكن ملأ
الفم في رواية الحسن وان نزل الدم من الرأس ووصل
الى قصبة الانف انتقض لوضوء وكذلك
النوم مضطجعا او متكئا او مستندا الى شيء لو ازيل
عنه لسقط وكذلك الجنون والاغما والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج الدم
من رأس الجرح فمسحه ثم خرج فمسحه هكذا مرارا
ان كان بحال لو تركه سال نقض لوضوء وان تركه
ولم يسل لم ينتقض لوضوء وان سال بعصره نقض
ولو خرج البول الى القلفة نقض لوضوء ولو
توضئ واغتسل هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلدة
اجزاه ولو مس ذكره لم ينتقض لوضوء وكذلك

لومس امراته بشهوة او قبلها او عانقها ولم يظهر
منه شئ ولو باشر امراته بشهوة متجردا وانتشر
آلته ومس الفرج الفرج انتقض الوضوء عندهما
ان كان خرج منه شئ اولم يخرج وعند محمد
رضى الله لاينتقض مالم يخرج منه شئ ولو دمى فمه
ان كان البزاق غالبا لاينقض الوضوء وان كان
الدم غالبا اوكان سواء نقض الوضوء ولو دميت
قصبة الانف وظهر على رأس منخره نقض والا فلا
والخارج السايل نجس والذى لم يسل طاهر
وان امتلأ الثوب منه لابأس به ومن يقن بالطهارة
وشك فى الحدث فهو على الطهارة ومن يقن بالحدث
وشك فى الطهارة فهو على الحدث مسئلة لطيفة
مريض صلى مضطجعا فنام فيها لم ينتقض الوضوء
لانه بمنزلة القائم والقاعد وفى رواية ينتقض
الوضوء كما فى الصحيح ~~لانه بمنزلة القائم والقاعد~~

والفتوى

والفتوى على هذه الرواية ولو وضع رأسه على
ركبتيه ونام لاينتقض الوضوء وان غلبه النوم
وسقط ان استيقظ قبل السقوط لاينتقض الوضوء
وان استيقظ بعد السقوط انتقض الوضوء ولو
نام قاعدا على احد ركبتيه انتقض الوضوء ولو
نام فى الصلاة على اى حال نام لاينتقض الوضوء
فنسئل الله تعالى ان يجعلنا من اهل السعادة
وادلة الرشاد ويرزقنا فوز المعاد وسلامة
المرصاد بفضله وكرمه انه رؤف بالعباد

فصل فى الاغتسال

الاصل فى وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى
سبيل حتى تغتسلوا وقوله صلى الله عليه وسلم
الا فبلوا الشعر وبالغوا وانقوا البشر فان تحت
كل شعرة جنابة اعلم بان الغسل على ستة عشر

وجها اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة
واربعة منها سنة واربعة منها مستحبة اما
الاربعة التي هي فريضة فمنها الغسل من التقاء
الختانين اذا غابت الحشفة في قبل ودبر على الفاعل
والمفعول نزل ولم ينزل والثاني الغسل من المني
اذا نزل عن شهوة بأي طريق كان سواء كان
بالجماع في القبل والدبر او فيما دونهما او باتيان
البهيمة او بعلاج اليد او الاحتلام او النظر
او اللمس ولو سال المني لعلة لا يجب الغسل نحو
ان يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل شيئا
ثقيلا فسبق المني ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول
ثم خرجت من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله امين وقال ابو
يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذا لو احتلم
فشد على ذكره ومنع خروج المني دفقا ثم سال

المني

المني بعد ما شد ذكره وسكنت شهوته فعليه
الغسل عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله
لا غسل عليه والثالث الغسل من دم الحيض
والرابع الغسل من دم النفاس واما الاربعة التي
هي واجبة فهي غسل الموتى والرجل اذا كانت على
بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فقد نسي موضعها
واذا انتبه الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا
يدري من اي هما كان ينظران كان هذا المني طولا
يجب الغسل على الرجل وان كان عريضا يجب الغسل
على المرأة وجه آخر ينظران كان هذا المني ابيض
فهو من الرجل وان كان اصفر فهو من المرأة والصبي
اذا ادرك بالاحتلام واما الاربعة التي هي
سنة فهي غسل يوم الجمعة والعيدين وعند الاحرام
سواء كان احرام العمرة او الحج واما الاربعة التي
هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا

يجب الغسل عليهما احتياطا صح

اسلمت والصبى اذا ادرك بالسن وكذلك المجنون
والمغمى عليه والسكران اذا افاقوا من غشوتهم وقد
قالوا فى المستحب ثمانية اخرى وهى الغسل من الحجامة
والغسل فى ليلة البراءة وفى ليلة القدر وفى ليلة
عرفة وعند الوقوف بعرفات يوم عرفة وعند
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخوله
فى منى يوم النحر وعند دخوله فى مكة لطواف
الزيارة نسئل الله تعالى ان يجعلنا من التوابين
ومن المتطهرين ومن عباده الصالحين
بفضله وكرمه انه ولى المتقين

فصل فى كيفية الاغتسال

الاصل فيها ما روى عن ميمونة رضى الله عنها
انها قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا
فاغتسل من الجنابة فاكفا الاناء بشماله وصب
الماء على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الماء على فرجه

فغسله

فغسله ثم وضع يده على الحائط او على الارض
فدلكهما ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثلاثا ثم افاض
الماء على سائر جسده ثلاثا ثم تنحى عن ذلك
المكان فغسل رجليه واذا اراد الرجل الاغتسال
ينبغى ان يبدأ بالنية ينوى بقلبه ويقول بلسانه ويقول
نويت الغسل لرفع الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمى
الله ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يستنجى كما ذكرنا فى الوضوء
ثم يغسل ما اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضى
وضوء الصلاة الا رجليه ويبالغ فى المضمضة
والاستنشاق ويغرغر الا ان يكون صائما وهما
فرضان فى الغسل نفلان فى الوضوء فان فى الفم
جلد وفى الانف شعرة ثم يفيض الماء على راسه
وسائر جسده ثلاثا ويسيل الماء على جميع بشرته
معاينة او غير معاينة ويدلك جميع اعضائه

ويخلل بين اصابعه ثم يستنجى عن ذلك المكان
فيغسل رجليه هذا اذا كان فى مستنقع الماء فاما
اذا كان قائما على حجر او اجر او غير ذلك فلا يستنجى
ويطهران بسيلان الماء عليهما وينزع الخاتم اذا كان
ضيقا او يحركه والرجل والمراة فى الاغتسال سواء
وليس على المرأة ان تنقض ضفايرها فى الغسل اذا بلغ
الماء اصول الشعر وكذلك الرجل فى رواية وثمن الماء
الذى تغتسل به المراة او تتوضى به يجب على الزوج
واذا تزوج المسلم كتابية ليس له اجبارها على
الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنايس
واذا استيقظ الرجل فوجد على فراشه منيا ولم
يتذكر الاحتلام يجب عليه الغسل واذا احتلم
ولم ير الماء لا يجب عليه الغسل وان كانت امرأة يجب
عليها الغسل هذا اذا كانت نائمة على قفاها لاحتمال
ان الماء جاء ثم رجع واما اذا كانت نائمة على وجهها

او على

او على احدى جنبيها لا يجب عليها الغسل وليس فى
المذى والودى غسل وفيهما الوضوء

فصل فى التيمم

الاصل فى وجوبها وجوازها قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه
وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد
الماء واذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله صلى
الله عليه وسلم التراب كافيك ولو الى عشر حجج
فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقوله صلى
الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا و٢ طهورا
ايما ادركتنى الصلاة تيممت وصليت واذا اراد
الرجل التيمم ينبغى ان يبدأ بالنية ينوى بقلبه ويقول
بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث او يقول نويت
التيمم للصلاة تقربا الى الله تعالى وهى فرض فى التيمم
ثم يسمى كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر

٢ وترابها لى

يقبل بهما ويدبر ويخلل اى يفرج بين اصابعه ثم
يرفعهما وينفضهما نفضة واحدة ثم يمسح بهما وجهه
ويستوعب جميع وجهه حتى لو بقى شئ منه لايجوز
تيممه كما فى الوضوء وذكر فى الفتاوى رواية عن ابى
حنيفة وابى يوسف وزفر رحمة الله عليهم انه اذا
تيمم الاكثر من وجهه والاكثر من يديه جاز ثم
يضرب بيديه ثانيا على الارض وعلى ذلك المكان او على
غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما
وينفضهما نفضة ثم يمسح بباطن الكف اربعة اصابعه
اليسرى ظاهر اربعة اصابعه اليمنى يبدأ من رؤس
الاصابع ويمدها الى المرفق ثم يدير يده اليسرى
ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى دون
الابهام ويمدها الى الرسغ ثم يمدها باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك ثم يخلل بين اصابعه والتيمم فى الجنابة

والحيض والنفاس سواء ويجوز التيمم بكل ما كان
جنس الارض عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ٤ س
كالتراب والرمل والحجر والجص والصخور والنوره
والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب
والرمل ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل خاصة صح
فى الوقت وخارج الوقت ما لم يحدث ويرى الماء
ويقدر على استعماله وينقض التيمم كل شئ ينقض
الوضوء وينقضه رؤية الماء ايضا اذا كان قادرا
على استعماله والجنب اذا لم يكن له بد من دخول المسجد
ينبغى له ان يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك الحائض
والنفساء ولو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف
لكتابة لم يجزله ان يصلى بذلك التيمم ولو تيمم لصلاة ٢ او صح
الجنازة او سجدة التلاوة او قراءة القرآن جاز له
ان يصلى بذلك التيمم **فصل فى المسح على الخفين**
الاصل فى جوازه **قوله** صلى الله عليه وسلم للمقيم ٦ المسح

يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها على الخفين
ان شاء اذا لبسهما وهو متوضى **وروى** عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت مازال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد نزول المائدة
حتى قبضه الله تعالى وعن الحسن البصرى رضى الله
عنه انه قال حدثنى سبعون رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوه يمسح
على الخفين **وروى** عن صفوان ابن عسال المرادى
رضى الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلاثة ايام ولياليها الا من جنابة لا من غائط
او بول ونوم واذا لبس الخفين على طهارة كاملة
ثم احدث جاز له ان يمسح عليهما للمقيم يوما وليلة
وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث الى
وقت الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت

الطهارة وانما يعتبر فيه وقت الحدث بعد لبس
الخفين ان كان مقيما الى ان يجئ ذلك الوقت من الغد
ان كان مسافرا الى ان يجئ ذلك الوقت بعد ثلاثة
ايام ولياليها ويمسح فى مدة المسح من كل حدث موجب
للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل رجليه
والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبدأ من روس الاصابع الى الساق وفرض
ذلك ثلاثة اصابع من اصابع اليد والخرق المانع
للمسح مقدار ثلاثة اصابع من اصغر اصابع الرجل
ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة الا انها
مشدودة فلا بأس بالمسح عليهما وكذلك اذا كان
الخرق طويلا لا يتبين الرجل منه ولو كان الخرق
فى مواضع متفرقة ان كان فى خف واحد يجمع
وان كان فى خفين لا يجمع وينقض المسح على الخفين
ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف

ومضى المدة فاذا كان مضت المدة نزع خفيه
وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء

فصل في المسح على الجبائر

الاصل في جوازه ما روى عن علي ابن ابي طالب رضي ذيه
الله عنه انه كسر زنده يوم احد فسقط اللواء
من يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها
في يساره فانه صاحب لوائي في الدنيا والاخرة
فقال علي رضي الله عنه ما اصنع بالجبائر يا رسول
الله فقال امسح عليها ويجوز له ان يمسح عليها سواء
شد عليها على وضوء او على غير وضوء وسواء كانت
الجبيرة اكبر من موضع الجراحات او بقدره فان
سقطت الجبيرة من غير برئ او رماها وشدها
بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح
وان سقطت عن برئ بطل المسح يغسل ذلك الموضع
ولا يعيد الوضوء وان كان في خلال الصلاة

فسقطت عن غير برئ لم تبطل صلاته وان سقطت
عن برئ بطلت صلاته يغسل ذلك الموضع ويعيد
الصلاة ولو توضى ومسح على الجبيرة ثم ابتلت
الجبيرة من الجراحة الا ان نفذ البلل الى الخارج نقض
الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين او ثلاثا
فتعدى البعض دون البعض وكانت على الجراحة
قطنة فنفذ البلل منها نقض الوضوء واذا اجنب
الرجل وعلى جميع جسده او على كثره جراحة او به
جدري فانه يتيمم على الجراحة ولا يغسل ذلك الموضع او لا يمسح صح
الصحيح فان كان اكثر بدنه صحيحا فانه يغسل الصحيح
ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء
ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الماء يضره جاز والا فلا

باب في فضل صلاة الفرض

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم

كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا
يبقى عليه من الدرن يعنى ان الصلوات الخمس
تطهر الذنوب وقال عليه السلام من توضئ
واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة واتم ركوعها
وسجودها والقراة فيها قالت الصلاة حفظك
الله كما حفظتنى ثم صعدت الى السماء ولها نور
وضوء فتفتح ابواب السماء حتى تنتهى الى ماشاء
الله فتشفع لصاحبها وقال النبى صلى الله عليه
وسلم خمس صلوات افترض الله على عباده فمن
جاء بهن تاما ولم ينقصهن كان له عند الله عهدا
ان يدخله الجنة وقال عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما
فليحافظ على هذه الصلوات المفروضات وقال
صلى الله عليه وسلم ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره
ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلى فيه الا كتب

لها ٣

الله

٤٣

الله له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة وقال النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال صلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
كفارة لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال النبى
صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل فى الجماعة تزيد
على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة
وقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى فى الجماعة
اربعين يوما لم تفته ركعة كتب له براءتان براءة
من النار وبراءة من النفاق وقال النبى صلى الله
عليه وسلم من داوم على الصلوات الخمس فى الجماعة
اعطاه الله تعالى خمس خصال اولها يرفع الله عنه
ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى كتابه
بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل
الجنة بغير حساب وقال النبى صلى الله عليه
وسلم افضل الاعمال الصلاة فى وقتها وقال الفقيه

الى رحمة الله تعالى فاذا كانت للصلوات الخمس
هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يواظب عليها ويؤديها
في وقاتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن
قرأتها وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها
ويأتي بجميع شرائطها من الفرائض والواجبات
والسنن والآداب ويجتنب منهياتها ومكروهاتها
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مكيال
فمن اوفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال
الله تعالى في المطففين وقال حذيفة ابن
اليماني رضي الله عنه انه رأى رجلا يصلي ولا
يتم ركوعه ولا سجوده فقال لو مت على هذا
مت على غير فطرة الاسلام وقال النبي صلى
الله عليه وسلم الا اخبركم باسوء الناس سرقة
قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من صلاته
وقيل وكيف يسرق من صلاته قال الذي لا يتم

٢ قالوا

ركوعها

ركوعها ولا سجودها واذا اراد الشروع
في الصلاة ينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوبه
ويطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد
والمكر والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان
والغيبة والنميمة والخصومة ويحفظ عينيه من
النظر الى الحرام واذنيه من سماع اللهو والطرب
والهذيان ويده من ظلم الناس وبطنه من اكل
الحرام وبدنه من لباس الحرام ورجليه من
السعي في غير رضى الله تعالى ظاهرا وباطنا ثم يأتي
بالصلاة مع التعظيم والحرمة والهيبة والوقار
والسكينة والاجلال ويقوم بين يدي الله تعالى
ظاهرا وباطنا بالهيبة والاخلاص ويرى انها آخر
صلاة يصليها فيؤديها باكمل وصافها واتم اركانها
ويصليها بالخضوع والخشوع والتضرع والانكسار
وحضور القلب لان الله تعالى امرنا بالخضوع

حيث قال الله تعالى وقوموا لله قانتين اى خاضعين
ومدح الخاشعين فى الصلاة حيث قال قد افلح
المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ويعلم انه
واقف بين يدى الله تعالى والله يعلم ما فى سره
وضميره وعلانيته ولا يخفى عليه شئ من امور من
صدقه ونفاقه وحقيقته ومجازه ويعلم انه يرى
ربه عز وجل بضا ويناجيه ويدعوه لقوله تعالى ٢ هو
ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقال صلى الله
عليه وسلم اذا صليت فاعلم انك ترى ربك فان لم
تعلم انك تريه فاعلم انه يريك وقال عليه السلام
المصلى يناجى ربه ثم يسئل الله تعالى حاجته
بعد فراغها من القبول والتضعيف والتجاوز
عن التقصير ثم يرجع عنها ويكون بين الخوف
والرجاء كما روى عن الحسن بن على رضى الله عنهما

كان

كان اذا اراد ان يتوضى تغير لونه فسئل عن
ذلك رضى الله عنه فقال انى ريدا لقيا بين يدى
الله تعالى وكان اذا اتى الى باب المسجد رفع
راسه وقال الهى عبدك ببابك يا محسن قد اتى
المسيئ وقد امرت المحسن منا ان يتجاوز عن
المسيئ وانت المحسن وانا المسيئ فتجاوز عن
قبيح ما عندى بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل
المسجد وعن على رضى الله عنه انه كان اذا ٤ حضر
وقت الصلاة ارتعدت فرائصه وتغير لونه
فسئل عن ذلك جاء وقت الصلاة اى الامانة ٢ فقال
التى عرضها الله تعالى على السموات والارض
والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها
الانسان فلا ادرى احسن ادا ما حملت ام لا
وذكر ان رابعة العدوية رحمة الله عليها انها
كانت ذات يوم فى الصلاة فسجدت على البوارى

فدخلت قطعة قصب في عينها فلم تشعر بها حتى
انصرفت من الصلاة وذكر ايضا ان حاتم
الزاهد رحمه الله دخل يوما على عصام بن يوسف
فقال له عصام٢ هل تحسن ان تصلي قال نعم قال كيف ٢ يا حاتم
تصلي قال اذا تقارب وقت الصلاة اسبغت
الوضوء ثم استوى قائما في الموضع الذي اصلي
فيه حتى يستقر كل عضو مني مكانه وارى
الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال صدري
والله تعالى فوقي ويعلم ما في قلبي وكان قدمي على
الصراط والجنة عن يميني والنار عن يساري
وملك الموت عن خلفي واظن انها آخر صلاتي
ثم اكبر تكبيرة باحسان واقرأ قراءة بتفكر واركع
ركوعا بالتواضع واسجد سجودا بالتضرع ثم
اجلس على التمام واتشهد على الرجاء واسلم على
السنة ثم اسلم على الاخلاص واقوم بين الرجاء

والخوف

والخوف ثم اتعاهد امري على الصبر قال عصام
يا حاتم كذا صلاتك قال كذا صلاتي منذ ثلاثين
سنة قال فبكا عصام رضي الله عنه وقال ما صليت
من صلاتي مثل هذه ابدا قال حاتم يا اخي اذا
دخلت على امير او سلطان ترتعد اعضاؤك منه
ومن هيبته وتقف بين يديه بالخوف والادب
وتتعاهد افعالك واقوالك لكيلا يحصل لك
منه فعل او قول لا يرضى عنك الامير فتستوجب
عتابه او عقابه وهو مثلك مخلوق ومحتاج
فهل وقفت يوما بين يدي الله تعالى مثل ما وقفت
بين يدي الامير وهو عبد والله تعالى خالق
الخلق اجمعين ومصورهم ورازقهم ومغنيهم
ومحولهم من حال الى حال نسئل الله تعالى
ان يرزقنا التوفيق وحسن خاتم الامر والتصديق
بفضله وكرمه انه سميع قريب مجيب والله اعلم

فصل فى عدد الركعات

اعلم ان عدد ركعات الفرض فى حق المقيم فى اليوم
والليلة سبع عشر ركعة ركعتا الفجر واربع الظهر
واربع العصر وثلاث المغرب واربع العشاء وفى
يوم الجمعة خمس عشر ركعة وفى حق المسافر احدى
عشر ركعة والوتر ثلاث ركعات يستوي فيه
المقيم والمسافر والسنن اثنان وعشرون ركعة
يستوي فيها المقيم والمسافر ركعتان قبل صلاة
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل
العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء ٢
وان شاء ركعتين واربع بعدها وسنة الجمعة
ثمان ركعات اربع قبل الفريضة بتسليمة واربع
بعدها بتسليمة وقال ابو يوسف رحمه الله
ست بعدها اربع بتسليمة وركعتان بعد الاربع
وصلاة العيدين ركعتان وصلاة الجنازة اربع

تكبيرات

تكبيرات وصلاة التراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات وصلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة
ركوع واحد وصلاة الاستسقا ركعتان عند ابى
يوسف و محمد رحمهما الله وصلاة الضحى اقلها
ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة بثلاث تسليمات
وان شاء بست تسليمات وصلاة الاوابين وهي
ما بين العشائين ست ركعات بثلاث تسليمات
وصلاة الرغائب اثنى عشر ركعة بست تسليمات
وهي ما بين العشائين ٢ بصوم اول خميس من رجب
ويصليها بعد المغرب فى ليلة الجمعة ما بين العشائين
وصلاة الافتتاح فى النصف من رجب عشرون
ركعة وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة
بخمسين تسليمة وصلاة الاستخارة ركعتان
وسنة الطواف ركعتان ٢ وعند رمي كل جمرة
ركعتان بعد الدعاء الا جمرة العقبة فانه

٢ يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرات وقل هو الله احد اثنى عشر مرة و

٢ وعند الاحرام ركعتان

لايدعوا ولكن يصلي في ليلة القدر مائة ركعة وفي
ليلة عرفه مائة ركعة وفي ليلة عاشورا اثني عشر
ركعة نسئل الله تعالى ان يغفر لنا ما مضى ويختم لنا
بما يرضى به عنا ويجعلنا من الشاهدين في الاذكار
والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه
انه للذنوب غفار وللعيوب ستار

وفي اول ليلة من المحرم ست ركعات صح

فصل في النية

الاصل فيها قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقال ابن عباس رضي
الله عنه وما امروا في التوراة والانجيل الا بالاخلاص
العبادة لله مسلمين موحدين لا يعبدون معه في
غيره حنفاء على دين ابراهيم وقوله تعالى فاعبد
الله مخلصا له الدين والاخلاص يحصل بالنية
وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى واعلم بان المصلي له ثلاثة

احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما
فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر ينويها
بقلبه ويقول بلسانه نويت ان اصلي لله تعالى
سنة الفجر ركعتين اداءً مستقبل القبلة الله اكبر
ويقول في الفرض نويت ان اصلي لله تعالى فرض الفجر
ركعتين اداءً مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والسنن والفرائض
ينوي هكذا الا انه يزيد في عدد الركعات وفي
الوتر فيقول نويت ان اصلي لله تعالى صلاة الوتر
الواجب ثلاث ركعات اداء مستقبل القبلة
الله اكبر وفي التراويح يقول نويت ان اصلي لله
تعالى صلاة التراويح ركعتين اداءً مستقبل
القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول نويت أن أصلي
لله تعالى صلاة التطوع ركعتين اداءً مستقبل
القبلة الله اكبر وفي صلاة الضحى يقول نويت

ان اصلى لله تعالى صلاة الضحى ركعتين تطوعا اداءً
مستقبل القبلة الله اكبر وفى سائر الصلوات
يقول هكذا وان كان مقتديًا بالامام يقول نويت
ان اصلى لله تعالى فرض الفجر ركعتين اداءً ماموما
او مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وفى
سائر الصلوات يقول هكذا وفى الجمعة يقول[٢]
هكذا ويقول فى سنتها نويت أن أصلى لله تعالى سنة
الجمعة اداء مستقبل القبلة ولو قال سنة الظهر
والوقت جاز والافضل ان يقول سنة الجمعة
وفى العيدين يقول نويت أن أصلى لله تعالى صلاة
العيدين ركعتين اداء ماموما بالامام مستقبل
القبلة الله اكبر وفى صلاة الجنازة يقول نويت
أن أصلى لله تعالى صلاة الجنازة أربع تكبيرات
مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر وأمّا
الامام فانه ينوى كما ينوى المنفرد الا اذا كان

[٢] اصلى لله تعالى فرض الجمعة اداء ماموماً او مقتديا بالامام مستقبل القبلة الله اكبر صح

خلفه نساءً فانه لا تصح امامته لهن الا بالنية وقال
زفر رحمه الله يصح هذا الذى ذكرنا كله فى الاداء ٤
واما فى القضاء فانه يقول فى فجر يومه نويت ان اصلى
لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين مستقبل القبلة
الله اكبر وفى فجر الامس اصلى لله تعالى فجر الامس
ركعتين قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وفى الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ينوى هكذا وان كانت
عليه فوائت شهر او سنة وان كان يصلى على الترتيب
من اول الشهر او السنة يقول نويت ان اصلى لله تعالى
فرض اول فجر على قضاء وكذلك يقول فى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وسائر الصلوات وان لم يصلى على
الترتيب من اول الشهر والسنة يقول نويت أن أصلى
لله تعالى آخر فرض فجر على قضاء وهكذا يقول فى
سائر الفرائض فان صلى مع الامام يوم الجمعة
وشك فى عنفاده او فى طهارته او وقع الشك

في كونه مصر دار الاسلام او دار الحرب واراد
ان يحتاط في امر الصلاة فانه يصلي بعد صلاة الامام
وينوي صلاة الظهر يقول نويت ان اصلي لله تعالى
فرض الظهر اربعة ركعات اداء مستقبل القبلة
الله اكبر وان كان عليه فوائت ودخلت في حد
التكرار ~~لم تدخل~~ وان كانت عليه فوائت ولم
تدخل في حد التكرار يرتب في القضاء ثم ينوي
هذا اداء ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة الجمعة
ولو اقتصر في الفرض على قوله اصلي لله تعالى فرض
الفجر او فرض الوقت اداء الله اكبر جاز وفي النوافل
لو اقتصر على قوله اصلي لله تعالى ركعتين الله اكبر
جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلاة
يصلي فرضا او نفلا او قضاء او اداء والنية بالقلب
فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه
لم تجز صلاته ولو نوى بقلبه ولم يذكر بلسانه

٤ اربع ركعات صح

٢ سقط الترتيب

جازت

جازت صلاته والافضل ان يشتغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر ويديه بالرفع وينبغي ان تكون
بنية مقارنة بالتكبير لا يفصل بينهما بشيء والله
تعالى اعلم نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعمل الصالح
والاخلاص فيه بفضله وكرمه انه سميع الدعا

فصل في صفة الصلاة

الاصل في وجوب الصلاة قوله تعالى حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
وقوله تعالى واقيموا الصلاة وقوله تعالى اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى اقم الصلا
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا وقوله تعالى وسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل
فسبح واطراف النهار لعلك ترضى وقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون **وقوله** تعالى وسبح بحمد ربك قبل
طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه
وادبار السجود **وقوله** تعالى وسبح بحمد ربك
حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم
اراد بهذه الايات الصلوات الخمس **وقوله** صلى
الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة
ان **لا اله الا الله** وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا **وقوله** عليه السلام
الصلاة عماد الدين فمن اقامها اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين **وقوله** عليه السلام من ترك
الصلاة متعمدا فقد كفر يعنى لا يراها واجبا واذا
اراد الرجل افتتاح الصلاة استقبل القبلة على
الطهارة واستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا

انفسنا

انفسنا فاغفر لنا وارحمنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين **اللهم** انا نعوذ بك من
وسواس الصدور وسيئات الامور ونعوذ بعفوك
من عقابك وبرضاك من سخطك **اللهم** نبهنا
من نومة الغافلين ووفقنا لما تحب وترضى
وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يقرأ انى
وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ثم يقرأ قل ان صلاتى
ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ولا يقول وأنا
اول المسلمين وان شاء يقرأ انى وجهت وجهى
بعد الثناء قبل التعوذ ثم ينوى الصلاة بقلبه
ويذكر بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة الافتتاح

بحضور قلبه والخشوع والخضوع والسكينة
متصلا بالنية ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي
بابهاميه شحمة اذنيه ويفرج بين اصابعه ثم
يقبض بيده اليمنى على مفصل يده اليسرى
ويضعهما تحت السرة ثم يقرأ سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم يقرأ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما اماما
كان او منفردا في صلاة الجهر والمخافة والتسمية
ليست بآية من الفاتحة ولا بآية من اول كل سورة
وانما هي آية من القرآن في سورة النمل وذكر
ابو بكر الرازي انها آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور وهكذا روى عن محمد رحمه الله
ثم يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ويجهر الامام
بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء

والجمعة

والجمعة والعيدين عندنا وفي صلاة الكسوف
والاستسقا عندهما وفي التراويح والوتر في شهر
رمضان واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين
ويقولها المؤتم ويخفونها وان كان مقتديا
لا يأتي بالتعوذ والتسمية والقراءة سواء كان
الامام في صلاة الجهر او المخافة واختار بعض
اصحابنا القراءة للمقتدي خلف الامام في صلاة
المخافة وهو قول ابي حنيفة الاول واما المنفرد
فانه يفعل مثل ما يفعل الامام الا انه في القراءة في
صلاة الجهر مخير ان شاء جهر وان شاء خافت
فاذا فرغ من القراءة كبر وركع ولا يرفع يديه
ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه
ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويكون
رأسه مع عجزه مستويا ويقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم ثلاثا وذلك أدناه ولو زاد على ذلك

كان افضل الا اذا كان اماما فانه لا يزيد على الثلاث
وقال بعضهم يقول ربعا حتى يمكن لقوم ان يقولوا
ثلاثا ولو كان الامام فى الركوع فسمع من خلفه
خفق لنعال هل ينتظره ام لا قال الفقيه ابو اليسر
رحمه الله ان كان الامام عرف الجائى لا ينتظره
وان كان لا يعرفه فلا بأس به ثم يرفع رأسه ويستوى
قائما ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المقتدى ربنا
لك الحمد واما المنفرد فانه يقولهما و القومة
التى بين الركوع والسجود ليست بفرض عند ابى
حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء اذا لم يقم
صلبه وقال ابو يوسف رحمه الله هى فريضة
حتى انه اذا لم يقم صلبه لا تجوز صلاته واذا استوى
قائما كبر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض
ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام
يرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا خف

اوذا عذر ولا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه
يضع يديه اولا وكذلك فى حالة القيام ان كان
لا يمكنه رفع اليدين اولا يرفع الركبتين ثم اليدين
ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما
جاز عند ابى حنيفة رحمه الله سواء كان بعذر
او بغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف
الا لعذر وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه
رجع عن هذه المسئله ولو وضع خده او ذقنه
لا يجوز فى حالة العذر ولا فى غير حالة العذر
فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة والانف
او على احدهما فانه يومى ايماء ولا يسجد ويضع يديه
فى السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه مستقبلا
القبلة ولا يفترش ذراعيه ويبدى ضبعيه ويجافى
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك

ادناه ولو زاد عليه كان افضل كما ذكرنا في الركوع
وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ولا يكره
اذا كان لدفع الاذى وان كان تكبرًا يكره ثم يرفع راسه
مكبرا ثم يستتم قاعدا وليس بين السجدتين ذكره
سوى التكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل في
السجدة الثانية مثل ما فعل في الاولى وان خفف
سجوده فلما رفع راسه سجد سجدة اخرى وروى
عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال ان كان الى القعود
اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز
ثم يرفع راسه مكبرا وينهض واقفا على صدور
قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى
الا انه يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه واما
التسمية فعن ابي حنيفة فيها روايتان في رواية
لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها عند افتتاح كل ركعة

في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند راس كل
سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يذكرها
وعند محمد رحمه الله اذا جمع بين السورتين
فان استر بالقراءة ذكر على راس كل سورة وان جهر
لم يذكرها وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة
٣ عندهم رحمهما الله انه كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة وان قرأ
عند السورة فحسن فاذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وفرجها وهذه القعدة سنة لو تركها جازت
صلاته عامدا كان او ناسيا الا ان في النسيان
~~سجود السهو~~ يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه
ويكون مسيئا فان نسيها وقام ثم تذكر ان كان
الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب

لم يعد وسجد للسهو في الحالين ثم يتشهد فيها
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى وان زاد فيها
مقدار قوله اللهم صل على يلزمه سجدة السهو ثم
يقوم ولا يعتمد بيديه على الارض الا لعذر
ويفعل في الشفع الثاني مثل ما فعل في الشفع الاول
الا في القراءة فانه يقرا الفاتحة دون السورة
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الرابعة جلس في القعدة الاولى ويتشهد كما تشهد
في الاولى ثم بعد قراءة التشهد يقول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم

كما جلس في

وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب
النار ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا
مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا
يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد اللهم رب
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا
وبينهم بالخيرات انك قريب مجيب الدعوات
يا قاضي الحاجات يا منزل البركات يا دافع البليات
يا مقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك
يا ارحم الراحمين وان دعا بدعوة اخر جاز ولكن
ينبغي ان يدعو بدعاء يشبه الالفاظ التي في القرآن

والادعية المأثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس
ثمّ يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره مثل ذلك فان كان اماما ينوى
من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن يساره
مثل ذلك وكذلك ان كان مقتديا الا انه ينوى
الامام فى الجانب الايمن ان كان فى الايمن و
فى الجانب الايسر ان كان فى الايسر هكذا وان كان
تلقا وجهه ادخله فى الجانب الايمن عند ابى حنيفة
وعند ابى يوسف رحمه الله ومحمد ادخله فى
الجانبين وان كان منفردا ينوى بالتسليمتين
الحفظة لا غير فاذا سلم من الجانبين ينظر ان كانت
الصلاة بعدها سنة يقوم وينتقل من مكانه
ويصلى السنة وان لم يكن بعدها سنة كصلاة
الفجر والعصر يقعد مكانه ويقول الحمد لله على
التوفيق واستغفر الله من التقصير سبحانك

ما عبدناك

ما عبدناك حق عبادتك وما عرفناك حق
معرفتك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ثمّ يقرا اية الكرسى ثمّ يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وانّ محمدا عبده ورسوله ٢ اشهد صح
وان الاسلام كما وصف وان الدين كما شرع
وان القول كما حدث وان الكتاب كما انزل وان
الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا بالخير واعطى محمدا
افضل ما يعطى العالمين وحيّ محمدا بالسلام وهذا
يقوله الامام والقوم جميعا ثم يستقبل الامام القوم
بوجهه فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على نبيه
ويسئل الله تعالى القبول والتوفيق والعصمة
والمغفرة والرحمة وخاتمة الامر بالخير والسعادة
ويدعوا لنفسه ولوالديه وللقوم وللمؤمنين
والمؤمنات والقوم يؤمنون ثم يختم دعاءه بقوله

اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار واخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمين وان كان بحذاء الامام احد لا يصلى ينحرف
عنه ويدعو وان كان بينه وبين المصلى حائل
لا ينحرف والمنفرد يدعو كما يدعو الامام واى
دعاء دعا به جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد
تابع الامام فى القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه
فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفى
الدعوات ام لا روى هشام عن محمد رحمه الله
انه يصلى على النبى عليه السلام ويدعو بالدعوات
التى هى فى القران وقال هشام من ذات نفسه
انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم هو
ويقوم الى قضاء ما سبق به واذا كان على المصلى
سجدة السهو وفرغ من قراءة التشهد ان كان اماما
لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يأتى

بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد ثم يسلم عن
يمينه ويسجد للسهو ويأتى بهما فى تشهد سجدتى
السهو وان كان منفردا يأتى بهما فى تشهد الصلاة
وفى تشهد سجدتى السهو والله اعلم نسئل الله
تعالى ان يعيننا على اداء الخمس صلوات فى اوقاتها
مع تمام ركوعها وسجودها ويجعل خير اعمالنا خاتمة
امرنا ويفعل بنا ما هو اهله انه اهل التقوى واهل المغفرة

فصل فى صلاة المرأة

اعلم ان المرأة تفعل فى الصلاة فى جميع ما ذكرنا مثل
ما يفعل الرجل الا فى الرفع والوضع والسجود والقعود
اما فى الرفع فانها ترفع يديها فى التكبيرة الاولى
حذاء منكبيها وتنشر اصابعها ولا تفرج بينهما واما
فى الوضع فانها تضع يديها على صدرها ولا تقبض
بل تضع كفها اليمين على ظاهر كفها اليسرى واما
فى السجود فانها تضع يديها على الارض حذاء منكبيها

وتفترش ذراعيها وتنخفض ولا تبدي ضبعيها
وتلزق بطنها بفخذيها واما في القعود فانها تجلس
للتشهد في القعدة الاولى والثانية على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها والله اعلم

فصل في الاستحباب

الافضل للمصلي ان يكون منتهى بصره في حال قيامه
الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه
وفي حال سجوده الى انفه وفي حال قعوده الى
حجره وفي حال سلامه الى منكبيه لان الله تعالى
امرنا بالخشوع والخضوع في الصلاة حيث قال
وقوموا لله قانتين اى خاضعين ومدح الخاشعين
في الصلاة حيث قال والذين هم في صلاتهم خاشعون
وقال وانها لكبيرة الا على الخاشعين نسئل الله تعالى
ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة والاستقامة
وخاتمة الامر بالشهادة بفضله وكرمه انه مجيب

دعوة المضطر اذا دعاه وقاضي حوائج السائلين

فصل في المنهيات

الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا
في صلاتكم فانه لا صلاة للملتفت وقوله عليه
السلام لو علم المصلي مع من يناجي ما التفت وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يعبث
بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه وينبغي للمصلي ان لا يلتفت في صلاته
يمينا ولا شمالا ولا وراءه ولا امامه ولا يعبث
بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه
السجود فيسويه مرة ولا يضع يديه على خاصرته
ولا يشبك اصابعه بيديه ولا يسدل ثوبه ولا
يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يعتجر ولا يقعي
ولا يتربع الا من عذر ولا يسلم ولا يرد السلام
ولا يتكلم ولا يشير الى احد بيده ولا برأسه الا

للمار الذى يمر بينه وبين موضع سجوده فانه
يدفعه بالاشارة او بالتسبيح ولا يجمع بينهما
واما اذا امر ورا موضع سجوده فلا يشير اليه ولا
يرفع صوته بالقراة او بالتسبيح مجيبا لاحد
وان كان قصده اعلامه له انه فى الصلاة فلا بأس به
ولا ينفخ ولا يسعل الا من عذر ولا يتاوب فاذا
فعل يضع يده اليسرى ولا يبذق ولا يمخط
وان جاءه بلغم يأخذه بطرف ثوبه ولا يدلك
ثلاث ولا يغطى فاه ولا وجهه ولا يغض بصره
ولا يحك بدنه ثلاث مرات ولا بأس بان يقتل
القمل والبرغوث الا اذا كثر ولا ينفض ثيابه
من التراب ولا يمسح وجهه من الغبار ولا يشمت
العاطس ولا ينام ولا يضحك ولا بأس بالتبسم ٤ ولا يمسح جبهته من التراب
ولا يبكى من وجع او مصيبة وان كان بكاؤه من
خشية الله او خوفا من النار فلا بأس به وكذلك

ولا يئن

ولا يئن ولا يتأوه الا من خشية الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله ان قال آه لا يفسد
صلاته وان قال أوه فسدت صلاته سواء كان
من وجع او من مصيبة او من خشية الله تعالى
ولا يتكئ على حائط وغيره ولا يقف على رجل
واحدة ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى
ولا يميل على احدهما ولا يلزق احداهما للاخرى
ولكن يفرج بينهما لا انفراجا كثيرا ولا يحرك رأسه فى القراءة
ولا يميله الى الكتف ولا يكشف عورته ولا يمس
فرجه ولا يرسل يديه ولو انحل سراويله او ميزره
يشده بعمل قليل لا تفسد صلاته وان شده بعمل كثير
فسدت صلاته وان وقعت عمامته او قلنسوته
لا بأس بان يرفعها بيد واحدة وكذلك اذا سوى
كور عمامته وان تخربت عمامته لا ينعمها باليدين
ولا بيد واحدة ويصلى مكشوف الرأس ويغطى

رأسه بطرف العمامة بعمل قليل ولا يلجم فرسه وان
اخذ اللجام من راسه بيد واحدة فلا بأس به
وكذلك المخلاة على هذا ولا يسرجه ولا يأخذ
السرج منه ولا باس بأن يمسك لجامه وهو يصلي
ولا يزر قميصه وان حله بيد واحدة لا باس به
وكذلك التكه والمنطقة على هذا التفصيل والمرأة
اذا وقع قناعها من رأسها في الصلاة فان رفعت
وغطت به رأسها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من
اركان الصلاة لا تفسد صلاتها وان كان بعد اداء
الركن او غطته بعمل كثير فسدت صلاتها ولا يغني
بالقراة ولا بالتسبيح ولا يعد الآية ولا التسبيح
ولا يتخذ سورة بعينها ولا يقرأ غيرها الا اذا كانت
هي ايسر عليه من غيرها او تبرك بقراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يقرأ السورتين ويترك
بينهما سورة كما اذا قرأ في الركعة الاولى اذا جاء نصر

الله

الله والثانية قل هو الله احد فانه مكروه
وان ترك السورتين فصاعدا لا يكره ولا يقرأ في
الركعة الثانية سورة اطول من السورة التي
قراها في الركعة الاولى الا اذا كان قليلا فلا باس
ولا يقرأ في الثانية سورة قبل السورة التي قراها
في الاولى وكذلك لا يقرأ في الاولى من وسط سورة
وفي الثانية من وسط سورة اخرى بلا ضرورة
وكذلك لا يقرأ في الاولى من اخر سورة وفي الثانية
من آخر سورة ولكن يقرأ في الركعتين من سورة
واحدة او يقرأ في الاولى سورة بتمامها وفي
الثانية كذلك ويرتل القرآن ترتيلا وقال بعض
المشايخ رحمهم الله لا يكره اذا قرأ من اواخر
السور وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقرأة
والتسبيح رياء ولا سمعة ولا يطول ركوعه
وسجوده وتشهده وقيامه رياء للناس بل ينبغي

ان يكون صلاته في الخلا وعند الناس على نمط
واحد لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع الناس
بعمله سمع الله به سائر خلقه وحقره وصغره
يوم القيامة ولا يتفكر في امور الدنيا ويكون تفكره
في معاني القرآن وامور الاخرة ولا يستعجل في
القراة والتسبيحات والدعوات والاذكار
بل يقرأ ويسبح ويدعوا بالسكينة والوقار
والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والوقف
وتبيين الحروف واخراج كل كلمة اى حرف وآداء كل
كلمة كما ينبغي ويقرأ بحضور القلب والخوف والرجاء
والخشوع والخضوع ويؤدى حق كل ركن بتمامه
من الافعال والاذكار فاذا فرغ من الصلاة يكون
بين الخوف والرجاء خيفة من عدم قبولها منه
لتقصيره في ادائها كما ينبغي ورجاؤه لكي يتقبلها
الله تعالى منه بفضله وكرمه ثم يحمد الله تعالى

على

على ما وفقه الله لادائها ويستغفره عما قصر
فيها ولكن نسئل الله تعالى بحسن خاتمة امرنا
بفضله وكرمه انه بعباده رؤف رحيم

فصل في القراة

اعلم وفقك الله تعالى الاصل في وجوب القراة
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراة وقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
وشئ من القرآن ثم القراة واجبة في الفرض في ، معها
الركعتين الاوليين وفي الآخرين مخير ان شاء
قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت واما في
الوتر والتطوع والسنن الموقتة فانه يقرأ في
كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة معها والله اعلم

فصل في قدر القراة

اعلم بان القراة لها ثلاث مراتب مرتبة الجواز

مع الكراهة ومرتبة الجواز بغير الكراهة ومرتبة
الافضلية اما مرتبة الجواز التي مع الكراهة
فهو ان يقرأ اية قصيرة مثل قوله تعالى مُدْهَامَّتَانِ
او ثم نظر ثم عبس وبسر فاذا قرأ ذلك في كل ركعة
مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت صلاته
ويكره ذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهم الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلاث
ايات قصار او اية طويلة كاية الدين واية الكرسي
فاذا قرأ ذلك في كل ركعة بغير الفاتحة جازت
صلاته ويكره واما مرتبة الجواز بغير كراهة فهو
ان يقرأ الفاتحة والسورة او ثلاث ايات فاذا
قرأ ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا يكره
ولو قرأ الفاتحة ومعها آيتين فان ذلك مكروه
بالاجماع وكذلك لو قرأ الفاتحة وحدها واما
مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرأ في الفجر

والظهر من طوال سبع المفصلات وفي العصر
والعشاء من اوساطها وفي المغرب من قصارها
ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة
الفجر بالاجماع وفي سائر الصلوات يسوي بينهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوي
بينهما في سائر الصلوات واما المسافر فانه يقرأ
فاتحة الكتاب واي سورة تيسر والله اعلم نسأل
الله تعالى القيام بالواجبات والاجتناب عن
المنهيات انه مجيب الدعوات

فصل في الوتر

الاصل في وجوب صلاة الوتر قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة هي صلاة
خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها
ما بين العشاء الى طلوع الفجر وروى عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث كتبت علي ولم
تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية اخرى
ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى
ثم الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت
في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في جميع السنة
واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه
ثم يرسلهما ثم يقنت والقنوت اللهم انا نستعينك
ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوب
اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله
نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق بكسر الحاء اللهم اهدنا بفضلك
فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن
توليت وبارك اللهم فيما اعطيت وقنا وادفع

عنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انت تمن ولا يمن عليك أنت الغني ونحن الفقراء
اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما اعطيت ولك
الشكر على ما انعمت به واوليت نستغفرك اللهم
ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك اللهم
هيئ لنا من امرنا رشدا وصل اللهم على سيدنا
محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم فان كان
اماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون
القراءة في الصلاة والقوم يتابعونه في القراءة
ويكون قراءة القوم دون قراءة الامام وان كان
منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء
خافت وان كان لا يحسن القنوت يقرأ ثلاث
قل هو الله احد وثلاث مرات اللهم اغفر لنا
وللمؤمنين والمؤمنات ويقرأ في كل ركعة من الوتر

بفاتحة الكتاب والسورة ولا قنوت في شئ من
الصلوات الا في الوتر ولو اقتدى برجل قنت في
صلاة الفجر قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يتابعه في القنوت وقال ابو يوسف يتابعه
ولو تذكر في الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود
ولو تذكر في الركوع او بعد ما رفع رأسه من
الركوع قبل ان يسجد انه لم يقرأ الفاتحة فانه يعود
ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت
والركوع وكذلك اذا نسي السورة يعود ويقرأها
ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو في هذه
المسائل الثلاثة والوتر واجب عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه سنة وتظهر ثمرة الخلاف في صلاة
الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر انه صلى
ولم يوتر لا تجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة
اذا كان في الوقت سعة وعند صاحبيه يجوز

والله اعلم نسئل الله تعالى ان يجعلنا من المنقطعين
عن خلقه مستأنسين بخدمته صابرين على بلائه
شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه انه المنان
الحميد المبدئ المعيد

فصل في الترتيب

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
لا وقت لها الا ذلك الوقت وقوله عليه السلام
من دخل مع الامام في صلاة فتذكر ان عليه
صلاة قبلها مضى في هذا ثم صلى تلك الصلاة
ثم اعاد هذه وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه
فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن
على الترتيب والولاء اعلم بان مراعات الترتيب
في الصلاة شرط وانما يسقط الترتيب باحدى
معاني ثلاثة اما بالنسيان او بضيق الوقت

اوبو قوعه فى حد التكرار وهوان تزيد الفوايت
على ستة صلوات فالصلاة السابعة جائزة عند
ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد اذا
زادت على خمس صلوات فالصلا السادسة جائزة

فصل فى السنن الموقتة

الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتى
عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى له بيت فى الجنة
ركعتان بعد طلوع الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشاء وقوله عليه السلام لاتتركوا ركعتى
الفجر وان طردتكم الخيل وقوله عليه السلام
لاتدعوا ركعتى الفجر فان فيهما الرغائب والرهائب
وقوله عليه السلام ركعتى الفجر خير من الدنيا
ومافيها وقوله عليه السلام من ترك الاربع
قبل الظهر لم تنله شفاعتى وروى عن ابى

٦٥

ايوب الانصارى رحمه الله قال كان النبى عليه السلام
يداوم على اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت
يا رسول الله ما هذه الصلوة التى تداوم عليها
قال يا ابا ايوب ان الشمس اذا زالت فتحت ابواب
السماء فلن ابرح حتى يصلى الظهر وما من شئ الا
وهو يسبح الله فى هذه الساعة فاحببت ان يصعد
لى فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة قال نعم
فقلت بتسليمة واحدة او بتسليمتين قال
بتسليمة واحدة وقال من صلى قبل العصر اربع
ركعات حرم الله لحمه ودمه على النار وقوله
عليه السلام من ضمن لى اربعا قبل العصر ضمنت
له الجنة وروى ان النبى عليه السلام
قال من صلى بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء
اربعا غفر الله له اعلم بأن الكلام بعد انشقاق
الفجر مكروه الا بخير لما روى ان النبى عليه السلام

كان فى سفر والحادى يحدوا فلما طلع الفجر فقال له
مه فانّ هذا الوقت وان الذكر فالافضل للرّجال
ان يتأهب للصلاة قبل الصبح فاذا طلع الصبح أدى
السّنّة فى منزله ثم يخرج الى المسجد ويكون منتظرًا
للجماعة وهو ذاكرا وقارئ ولا يشتغل بالسّنن اذا
اخذ المؤذن فى لاقامة لقوله عليه السّلام اذا
اقيمت الصّلاة فلاصلاة الّا المكتوبة الاسنّة
الفجر فانه يصليها اذا كان يرجوا ادراك ركعة من
الفجر بالجماعة لما روى عنه انّ النبىّ عليه السّلام
حين رجع من صلح بين الانصاريين و وجد النّاس
فى الفجر دخل منزله وصلى ركعتى الفجر ثم خرج ٥
واشتغل بالجماعة وان خشى ان تفوته الرّكعات دخل
مع الامام والافضل ان يصلى سنّة الفجر وسائر
السّنن فى المنزل لقوله عليه السّلام خير صلاة الرّجل
فى المنزل الّا المكتوبة فان لم يمكنه ان يصلى فى المنزل

يصلى خارج المسجد وان تعذر هذا ايضا يصلى
خلف سارية فى المسجد غير مخالط للصف لما
روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه صلى
سنّة الفجر خلف سارية والنّبىّ عليه السّلام
فى الفجر واشد الكراهية ان يصليها مخالطا ٥
للصف لانّ فيها مخالفة الجماعة ولو انتهى الى
الامام والنّاس فى الفجر وهو لا يدرى انه فى
الرّكعة الأولى والثانية دخل مع الامام حتما
ولم يأت بالسّنّة واما الكلام فى القضاء
فيقول اذا فاتت سنّة الفجر وحدها لا يقضيها
ايضا عندهما وعند محمّد يقضيها الى الزّوال
فاذا زالت الشّمس لا يقضيها بالاتفاق فاذا
فاتت مع الفرض يقضيها معها قبل الزّوال لما
روى انّ النبىّ عليه السّلام لما فاتته صلوة
الفجر غداة ليلة التّعريس قضا ركعتى الفجر مع

الفجر قبل الزوال واما بعد الزوال يقضى الفرض
ولا يقضى السنّة بالاتفاق لانّ الخبر ورد فى
القضاء فى وقت مهمل ولا يقاس عليه غيره
واما سنة الظهر اذا فاتت وحدها يقضيها بعد
الفرض فى الوقت لما روى عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت كان النبى عليه السلام اذا فاتته
الاربعة قبل الظهر قضاها بعد الظهر ويبدأ بالركعتين
عندهما وعند محمد يبدأ بالاربع وينويها قضاء
عندهما وعند ابى حنيفة لا ينوى القضاء فان
خرج الوقت لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض
وكذلك الجواب فى سائر السنن الا فى سنة العصر
فانها اذا فاتت وحدها لا يقضيها بعد الفرض
فى الوقت كما فى الفجر روى عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت كان النبى عليه السلام اذا فاتته
الاربعة قبل الظهر قضائها ويبدأ بالركعتين عندهما

وعند

وعند محمد يبدأ بالاربع وينويها قضاء عندهما وعند
ابى حنيفة لا ينوى القضاء واذا خرج الوقت لا يقضيها
وحدها ولا تبعا للفرض وكذلك الجواب فى سائر
السنن واما سنة العصر اذا فاتت لا يقضيها بعد
الفرض فى الوقت كما فى الفجر هنا رجل شرع فى سنة الظهر
ثم اقيمت للصلاة فانه يتمها ولا يقطعها وكذلك
فى سنة الفجر ولو شرع فى سنة العصر او العشاء ثم
اقيمت للصلاة فانه اتم الشفع الذى هو فيه ثم يسلم
فيدخل مع الامام وكذلك لو شرع فى التطوع ثم
اقيمت للصلاة اتم الشفع الذى هو فيه ولم يزد
عليه رجل ترك سنن الصلوات ان لم يرها حقا
فقد كفر لانه تركها استخفافا فان رآها حقا اثم
لانه جاء الوعيد بالترك ولو شرع فى المكتوبة وهى
الظهر او العصر او العشاء ثم اقيمت للصلاة قبل
ان يقيد الركعة بسجدة قطعها ودخل مع الامام

وان كان فى الشفع الثانى ان لم يقيد الثالثة بسجدة
قطعها قائما بتسليمة وان قيدها بسجدة اتمها
ودخل مع الامام الا فى العصر وان كان فى الفجر او المغرب
ان لم يقيد الثانية بسجدة قطعها ودخل مع الامام
وان قيدها اتمها ولا يدخل مع الامام والله الميسر
والموفق نسئل الله تعالى ان يجعلنا من اسباب الحلال
ارزاقنا ويوجه فى ابواب البر خير نفقاتنا ويملأ
من حسناتنا صحائفنا ولا يخزنا يوم القيمة بسوء
اعمالنا بفضله وكرمه انه خير المسئولين واكرم المأمولين

فصل فى سجود السهو

الاصل فى وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم فى صلاته فلا يدرى اثلاثا صلى ام اربعا
تحرى قرب ذلك الى الصواب وسلم وسجد سجدتى
السهو وتشهد وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
لكل سهو سجدتان بعد السلام وقوله صلى الله

عليه

عليه وسلم انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا
شك احدكم فى صلاته فلينظر احرى ذلك الى
الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتا السهو والاصل
فى هذا الباب انه متى سهى فى صلاته عن فعل
فيه ذكر مسنون او زاد فيها فعلا من جنسها اليسير
منها وجبت عليه سجدتا السهو ثم الصلاة تشتمل
على الافعال والاذكار فاذا وقع له السهو فى الافعال
يجب سجود السهو نحو ما اذا قعد فى موضع القيام
او قام فى موضع القعود او ركع فى موضع السجود
او ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد فى القعدة
الاولى وسجد ثلاث سجدات او ترك سجدة من
صلب الصلاة او ترك سجدة التلاوة عن موضعها
واما اذا سهى عن الاذكار كما اذا سهى عن الثناء
والتعوذ والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود
وتسبيحاتها فانه لا يجب عليه سجود السهو

الا فى خمس مواضع تكبيرات العيدين والقنوت
وقرأة التشهد وقرأة القرآن وتاخير السلام
وكذلك لوجهر الامام فيما يخافت وخافت فيما
يجهر واما المنفرد اذا جهر فيما يخافت وخافت فيما
يجهر فلا سهو عليه ولو تذكر فى الاخريين انه لم يقرأ
الفاتحة فى الاوليين او فى احدهما لم يقضها فى
الاخريين ولو تذكر انه لم يقرأ السورة فى الاوليين
او فى احدهما فعليه ان يقضيها فى الاخريين ويجهر
بها وبالفاتحة ان كان فى صلاة الجهر وهو امام
وان كان منفردا او فى صلاة الاسرار يسر بهما
ويسجد للسهو ولو قرأ الفاتحة مرتين فى الاوليين
او فى احدهما فعليه سجود السهو ولو قرأ الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة فلا سهو عليه وكذلك لو قرأ
الفاتحة مرتين فى الاخريين ولو قرأ التشهد مرتين
ان كان فى القعدة الاولى فعليه السهو وان كان

فى القعدة الاخيرة فلا سهو عليه ولو قرأ القرآن فى
ركوعه او سجوده او تشهده فعليه سجود السهو
ولو قرأ التشهد فى ركوعه او سجوده او قيامه
فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر ان عليه سجدة تلاوة
او صلبية فانه يعود ويرفض التشهد ويسجد لها
ثم يتشهد ويسلم عن يمينه ثم يسجد سجدتا السهو
ولو تذكر بعد السلام ان عليه سجدة تلاوة
او صلبية فانه يقضى الاول فالاول ثم يتشهد
ويسلم ويسجد سجدتى السهو وسجود السهو بعد
السلام عندنا وصورته انه اذا فرغ من التشهد
فى آخر صلاته يسلم عن يمينه ثم يكبر ولا يرفع يديه
ثم يسجد سجدتين ويقول فى سجوده سبحان
ربى الاعلى ثلاثا ويكبر بين السجدتين عند الخفض
والرفع فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية كبر
وتشهد وصلى على النبى عليه السلام ودعا

بالدعوات والمروية عن الصحابة المأثورة ثم يسلم
من الجانبين والله أعلم

فصل في سجود التلاوة

الأصل في وجوبها قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا
للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون وقوله تعالى واسجدوا لله واعبدوا
وقوله تعالى واسجد واقترب امرنا بالسجود
والامر للوجوب وكذلك قوله تعالى الا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض
معناه الامر واراد بهذه الآية يا عبادي اسجدوا
لله فحذف ذكر العباد اختصارا لان الكلام
يدل عليه وهو قراءة الكسائي رحمه الله وكذلك
قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا
وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا
وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
ذمهم على ترك السجود واوعدهم على ذلك والذم

والوعيد انما يكون بترك الواجب لا بترك
السنة وفي البقية مواظبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم اجمعين
تدل على الوجوب وكذلك قوله صلى الله عليه
وسلم السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وعلى
كلمة ايجاب والزام اعلم بأن سجود التلاوة في
القرآن اربعة عشر سجدة والسجود واجب في
هذه المواضع كلها على التالي والسامع اذا كان
اهلا للصلاة اما اداء او قضاء وسواء كانا
قاصدين للتلاوة والسماع أو لم يكونا وسواء
كانا في الصلاة او خارجها او كان احدهما في
الصلاة والآخر خارجها الا المقتدي اذا قرأها
فانه لا يجب عليه ولا على امامه ولا على من شاركه
في صلاته وتجب على من كان خارج صلاة ولو
كان التالي ليس من اهل الصلاة والسامع اهلا

يجب على السامع دون التالى ان كان التالى
كافرا أو صبيا او مجنونا او حائضا او نفساء ولو
كان على العكس تجب على التالى دون السامع ومن
تلا اية السجدة فى الصلاة ولم يسجد لها واراد
ان يركع للصلاة فانه ينويها بقلبه قبل الركوع
ثم الركوع ينوب عنها ام السجود قال بعض
المشايخ رحمهم الله الركوع ينوب عنها وقال
بعضهم السجود ولو نوى لها بعد الركوع فلا يجوز
بالاتفاق وعليه قضاؤها فى الصلاة ولو لم
يقضيها حتى خرج عن الصلاة سقطت عنه ولو نوى
لها فى الركوع فيه روايتان ولو كرر تلاوة سجدة
واحدة فى مجلس واحد عليه سجدة واحدة
واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها بقلبه
ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة
الله اكبر ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم لها

اذا كان قاعدا واذا كان فى الصلاة ينويها بقلبه
قبل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا سجد يقول
فى سجوده سجدت للرحمن وامنت بالرحمن
فاغفر لى يا رحمن فان لم يعلم ذلك يقول سبحان
ربى الاعلى ثلاثا ثم يرفع رأسه ويكبر ولا تشهد
عليه ولا سلام

فصل فى صلاة المسافر

الاصل فيها قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
اى خرجتم الى السفر وروى عن عمر رضى الله
عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن هذه الاية فقال عليه السلام صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقوله
عليه السلام ان الله فرض عليكم الصلاة على
لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين
وروى عن على رضى الله عنه انه قال فرض رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلاة الحضر اربعا وصلاة
السفر ركعتين حتى يرجع وروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا خرج من المدينة
لم يزد على ركعتين حتى يرجع والاصل في باحة
الافطار في شهر رمضان للمسافر قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والصوم
خير له من الافطار ان قدر ثم اعلم بان مدة السفر
الذي يوجب قصر الصلاة ويبيح افطار الصوم ثلاثة
ايام فصاعدا دون الليالي بسير الابل ومشي
الاقدام والقصر له عزيمة وعند الشافعي رحمه
الله العزيمة اربعا والقصر والافطار له رخصة
وان صلى اربعا ينظر ان قعد على رأس الركعتين اجزأته
ركعتان عن فرضه وكانتا الاخريان له نافلة وان لم
يقعد بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وعليه
ان يعيد الصلاة ولا يصير مسافرا بالنية حتى

يفارق بيوت المصر ويصير مقيما باربعة اشياء
اما الاول فبنية الاقامة خمسة عشر يوما في
موضع يصلح للاقامة والثاني بالاقامة بطريق
التبعية كالعبد مع مولاه والمرأة مع الزوج
وكذلك كل من كان تبعا للانسان يلزمه طاعته
من امام او امير جيش وغيره ويصير مسافرا
بمسافرة المتبوع اذا كان مع المتبوع والثالث
بالدخول في مصره اذا كان له فيه وطن اصلي
او اهلي والرابع بالعزم على العود الى مصره اذا
لم يكن بينه وبين مصره مدة سفر وتصير صلاته
اربعا بثلاثة اشياء باقتدائه بالمقيم في الوقت
وبنية الاقامة في الصلاة سوى نوى الاقامة
في اولها او في اخرها قبل الخروج منها وبوصول
السفينة الى مصره وهو في الصلاة ولو دخل
مصر الحاجة وهو على نية الخروج بعد قضاء

حاجته غدا او بعد غد لا يصير مقيما ولو مضت
عليه سنون ولو ان صاحب جيش نزل منزلا
و نوى الاقامة ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان
صلاتهم فيما مضى جائزة ويتمون صلاتهم بعد ما
علموا وكذلك هذا الحكم في الخروج الى السفر والعرب
والاتراك والاكراد الذين يسكنون في المفاوز
في بيوت الشعر فهم مقيمون لان موضع مقامهم
في المفاوز عادة اما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم
في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة في الشتاء
وبين الموضعين مدة السفر فانهم يصيرون
مسافرين في الطريق ومن فاتته صلاة في السفر
قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته صلاة في
الحضر قضاها في السفر اربعا والعاصي والمطيع
في سفرهما في الرخصة سواء

فصل في صلاة الجمعة

الاصل

الاصل في وجوبها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال ايها الناس اعلموا ان الله كتب عليكم صلاة
الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا
في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن
تركها جحودا لها او استخفافا بحقها في حال حياتي
او بعد مماتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله
شمله ولا اتم له امره الا لا صلاة له الا لا زكاة له
الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب
تاب الله عليه اعلم بان الجمعة لا تصح الا في مصر
جامع وهي واجبة اذا استجمعت شرائطها وهي
ستة خمسة ذكرها في ظاهر الرواية وهي المصر

الجامع والسلطان اومن امره السلطان والجماعة
والوقت والخطبة والسادس ذكرها فى نوادر الصلاة
وهوان يكون اداؤها بطريق الاشتهار حتى لوان
اميرا لوجمع جنده فى الحصن واغلق باب الحصن
وصلى بهم الجمعة لا تجوز وان فتح الباب واذن
للعامة بالدخول فيه فهو جايز وقد تكلموا فى المصر
الجامع كما روى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال
هى بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق
وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه
وروى عن ابى عبد الله البلخى انه قال احسن ما قيل
فى هذا انهم اذا كانوا بحال لو اجتمعوا فى اكبر مساجدهم
لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذا اقرب من مذهب
ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما لان مذهبهما
ان اقامة الجمعة بمنى تجوز ومنى قرية واجمعوا
ان الجمعة بمكة والمدينة جائزة واجمعوا ان الجمعة

بعرفات لا تجوز قال ابو حنيفة رضى الله عنهما
فرض الوقت الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط
عنه الظهر وقال محمد رضى الله عنه فرض الوقت
الجمعة ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه
ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه فى سجود
السهو والمستحب فى يوم الجمعة خمسة اشياء
الاستياك والاغتسال وان يدهن ويمس طيبا
ويلبس احسن ثيابه ويجتهد ان يقعد فى موضع
يسمع الخطبة ولا يتخطا رقاب الناس واذا خرج
الامام للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى
يفرغ من خطبته عند ابى حنيفة وعندهما اذا
شرع فى الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة فى
الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويعظ الناس
ويقرا القرأن ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
وكذلك يصلى على اله واصحابه رضى الله عنهم اجمعين

ويدعوا للمؤمنين والمؤمنات ويكره في حال الخطبة
التسبيح والقراءة فاذا قرأ الخطيب ان الله وملئكته
يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما صلى القوم على النبي في أنفسهم هذا
اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيدًا لا يسمع
قال محمد ابن سلمة يسكت وقال نصير ابن يحيى يقرأ
القرأن وقال بعضهم ينظر في الفقه والاختيار
السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام ويصير
الرجل به عاصيًا في الله تعالى لان كلام الدنيا في
المساجد في غير حال الخطبة حرام فكيف اذا كان
يتكلم في حال الخطبة ينهى عن الصلاة وقراءة القرأن
والتسبيح فكيف اذا كان الكلام في امر الدنيا
ولان الخطبة بمنزلة الصلاة يوم الجمعة وفي
الصلاة كلام الدنيا لا يجوز فكذلك في حال
الخطبة لا يجوز وقال النبي صلى الله عليه وسلم

مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كمثل
الحمار يحمل اسفارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليأتين على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم
في امر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا
تجالسوهم نسئل الله تعالى ان يعصمنا من هذه
المعصية ومن جميع المعاصي ويختم لنا بالسعادة
والشهادة بفضله وكرمه انه عاصم من استعصمه
وغافر لمن استغفره فصل في صلاة العيدين
الاصل فيها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى وروى عن النبي عليه السلام انه قال
نزلتا في صدقة الفطر وصلاة العيدين وروي
عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لهم
يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام
قد ابدلكم الله تعالى خيرا منهما يوم الفطر ويوم

الاضحى وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال غدوا الى عيدكم واذا اصبح الرجل يوم الفطر
يستحب له سبعة اشياء السواك والغسل
وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويذوق
شيئا ويخرج صدقة الفطر ثم يغدو الى المصلى
جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابى حنيفة رحمه
الله يسر فاذا انتهى اليه سقط عنه ويكره ان
يتطوع فى المصلى قبل صلاة العيد وكذلك بعدها
فى حال الخطبة واول وقت الصلاة فى العيدين
اذا ارتفعت الشمس وابيضت واخر وقتها اذا
زالت الشمس ويؤخر الامام الصلاة فى الفطر
ويستعجل فى الاضحى لاجل الاضحية ثم يصلى
ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية
كما وصفنا ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره
ثم يكبر سبع تكبيرات ثم يأتى بالتعوذ والتسمية

والقراة ان كان اماما واما المقتدى اذا فرغ من
التكبيرات سكت فاذا قام فى الركعة الثانية يكبر
خمسة تكبيرات ثم يقرأ ويقبض يديه بعد التكبيرة
الاولى حالة الثناء فاذا شرع فى تكبيرة العيد
ارسلهما فاذا فرغ منها قبضهما ويرفع يديه فى تكبيرات
العيدين ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعدها خطبتين
يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها ويستحب
فى عيد الاضحى ستة اشياء الاستياك والاغتسال
وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب ويؤخر
الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويصلى الاضحى كصلاة
الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيها الاضحية وتكبيرات التشريف ثم يضحى بعد
صلاة العيد فى المصر وفى الرساتيق يجوز لهم
الاضحية قبل الصلاة بعد طلوع الفجر وهى
واجبة على الاغنياء المقيمين فى الامصار والقرى

والبوادي دون المسافرين والغني المعتبر في
صدقة الفطر وايام النحر ثلاثة يوم العيد يومان
بعده واذا مضت الايام فات الذبح والليل
والنهار في محله سواء الا انه يكره الاضحية بالليل
ويذبح عن نفسه وعن اولاده الصغار ويذبح
عن كل واحد منهم شاة او يذبح بقرة او يذبح
بدنة عن سبعة يتصدق بثلثها على الفقراء
والمساكين ويطعم ثلثها للاغنياء ويؤخر ثلثها
لنفسه ولا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها ولا يعطي اجرة الجزار منها والافضل
ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح
ويستقبل باضحيته القبلة ويقول اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ويقول عند الذبح بسم الله
والله اكبر ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام

اللهم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من
المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم
تقبله مني كما تقبلت من نبيك ابراهيم عليه السلام
بفضلك وجودك وكرمك يا اكرم الاكرمين
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذبحتم فالقوا
ما في ايديكم من السكين ثم اركعوا ركعتين فانه
ما ركعهما مسلم ويسئل الله تعالى فيهما شيئا الا
اعطاه الله اياه وهي جائزة يوم النحر ويومان
بعده وتكبيرة التشريق وله عقيب صلاة الفجر من
يوم عرفة بالاتفاق واخره عقيب صلاة العصر
من يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون جملتها
ثماني صلوات وعندهما الى صلاة العصر من اخر
ايام التشريق فيكون جملتها ثلاثة وعشرين صلاة
والتكبير مشروع عقيب الصلوات المفروضات

دون السنن والنوافل والوتر وصلاة العيد
بالاجماع واذا نسى الامام التكبير يكبر القوم والمحرم
اذا سلم كبر اولا ثم لبى ولفظة التكبير الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد

فصل فى صلاة الجنازة

الاصل فى وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا
على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة النبى صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم اجمعين عليها
ويقوم الامام على الجنازة بحذاء صدر الرجل
والمرأة جميعا واولى الناس بالصلاة عليه السلطان
ان حضر ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى فان كان
الامام غير هؤلاء يستأذن الولى فان صلى بغير
اذن الولى فللولى ان يعيد الصلاة واذا اراد ان يصلى
كبر تكبيرة مقرونة بنية صلاة الجنازة وينوى
كما ذكرنا والقوم ينوون ذلك والاقتداء بالامام

ايضا ويرفع يديه مع التكبيرة حذاء اذنيه ثم
يضعهما تحت سرته ولا يرفع يديه فى التكبيرات
الثلاث ثم يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى قوله
ولا اله غيرك ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد الى قوله انك حميد مجيد
ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغايبنا صغيرنا وكبيرنا ذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا
الميت بالروح ٣ والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم
اغفر لى ولوالدى ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات

٣ والريحان صح

وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات
وقاضي الحاجات ومنزل البركات ودافع السيئات
ومقيل العثرات انك على كل شئ قدير برحمتك
يا ارحم الراحمين اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك
يا ارحم الراحمين ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرأ
شيئا ويسلم من الجانبين وترفع الجنازة بالعجلة
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقرأ في التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا
واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا
على قلوب اخيارنا اللهم ان كان زكيا فزكه
وان كان خاطئا فاغفر له وارحمه واجعله في
خير مما كان فيه واجعله خير يوم جاء عليه
برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت
غير بالغ او مجنونا يقول في التكبيرة الثالثة اللهم

اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا
شافعا ومشفعا يشفع لنا يوم القيامة لانهما
لا ذنب لهما ويقرأ هذا كله الامام والقوم جميعا
ويسرون بها ولا يقرأ فيها فاتحة الكتاب ولا سورة
من القرآن والمحدث اذا خاف فواتها يتيمم بها
وكذلك العيد ومن دفن ولم يصل على قبره ما لم
يتفسخ نسئل الله تعالى ان يختم لنا بالخير
والسعادة ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا
من الفائزين الامنين الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا للعمل
بالعلم وادخلنا الجنة مع عباده الصالحين
بفضله وكرمه انه بالناس لرؤف رحيم

باب في فضل الزكاة والصدقة

الاصل فيه قوله تعالى والذين هم للزكاة فاعلون
الى قوله الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون

وقوله تعالى والذين فى اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم وقوله تعالى من ذا الذى يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة
وقوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة
مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع
عليم وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعالى
يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقوله تعالى وما
انفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين
وقد نزلت فى فضائلها ايات كثيرة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكان اثنان
ينا ديان كل يوم اللهم عجل لمنفق ماله خلفا
وعجل لممسك ماله تلفا وقوله عليه السلام

الصدقة

الصدقة تقع فى يد الرحمن قبل ان تقع فى يد
الفقير فيربيها كما يربى احدكم فصيلة وفى رواية
كما يربى احدكم فلوه حتى تبلغ الثمرة مثل جبل
أحد وقوله عليه السلام الصدقة شئ عجيب
وقوله عليه السلام الصدقة تطفئ غضب الرحمن
وقوله عليه السلام اتقوا النار ولو بشق تمرة
وقوله عليه السلام اذا سئلكم سائل فلا تقطعوا
مسئلته حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه بوقار
ولين او ببذل يسير او برد جميل فانه قد يأتيكم
من ليس بانس ولا جان ينظر اليكم كيف
صنيعكم فيما خولكم الله تعالى فيه وقال صلى الله
عليه وسلم ما من رجل يتصدق يوما او ليلة
الا حفظه الله تعالى من الموت من لدغة او هدم
او موت بغتة ويقال ان الصدقة تدفع عن
صاحبها سبعين بابا من البلاء وفى هذا الباب

احاديث كثيرة قال الفقير الى الله تعالى فاذا كان
للصدقة هذه الفضائل والمتصدق ينال هذا
الثواب بسبب الصدقة وجب على العبد أن يتصدق
من ماله بقدر وسعه قليلة كانت وكثيرة واجبة
كانت ونافلة ولا يمنع الصدقة عن اربابها لان الله
تعالى وعد العذاب الاليم لمانع الزكاة حيث قال
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها
فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون وقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة اى مما منعوا من الزكاة فى الدنيا تكون
الزكاة فى عنقه كهيئة الطوق شجاع اقرع ذو ذنبتين
يلذغ بخديه يقول انا الزكاة الذى بخلت بى
فى الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم ان كنز احدكم

يوم القيمة يتحول شجاعا اقرع فيطوق به
فى عنقه فينهشه فيقيه بذراعيه فينهشهما
حتى يفصل بين الناس فلا يزال معه حتى
يساريه الى النار وقال النبى صلى الله عليه
وسلم من كان له ابل او بقر او غنم لم يؤدى
زكاتها بطح له يوم القيامة بقاع قرقر نطأه
باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفذت اخريها
عادت عليه اولاها وقال النبى صلى الله عليه
وسلم لا تلطط فى الزكاة اى لا تمنعها وقال
النبى صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة
مالا الا اهلكته وقال ابن عباس رضى الله
عنه من فرط فى زكاته حتى حضرته الموت
يسئل الرجعة بمعنى اى يسئل الرجوع الى
الدنيا ليصلح ما افسد فلا يجاب اليه نعوذ
بالله من هذا الحال وقيل من منع خمسا منع

وفى نسخة الزكاة

الله منه خمسا من منع الزكاة منع الله منه حفظ
المال ومن منع الصدقة منع الله منه العافية
ومن منع العشر منع الله منه بركة ارضه ومن
منع الدعا منع الله منه الاجابة ومن تهاون فى
الصلاة منع الله منه عند الموت قوله لا اله
الا الله محمد رسول الله وقال النبى صلى الله
عليه وسلم ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم
القطر فينبغى للعبد ان يرغب فى الصدقة ويميل
اليها فان فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ه
ويكون فيها شكر لنعمة المنعم وسعة فى الرزق
وبركة فى العمر وصلة للرحم ورغم للشيطان
وفيها رضى الله تعالى عنه ومحبة للملائكة عليهم
السلام والناس وادخال السرور فى قلب
المؤمن وقضا حوائجه ودفع العلل والامراض
عن نفسه ودفع البلايا والافات عن ماله ه

وتحصيل

وتحصيل الاصدقا وتطهير البدن من الذنوب
كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقال النبى صلى الله عليه وسلم
ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار
وروى انه كان اذا جاء سائل الى اصحاب رسول
الله عليه السلام قالوا جاء القصار ليأخذ منا
شيئا ويغسل ذنوبنا وبها يهون سكرات الموت
وتونس صاحبها فى القبر وتكون ظلا له يوم القيمة
من شدة الحر ونورا على الصراط وعتقا من النار
وبها يخفف الحساب ويثقل الميزان وتكثر الحسنات
ويزداد فى الدرجات وهذا انما يكون اذا تصدق
لوجه الله تعالى ولا يكون فيه رياء ولا سمعة
ولا يمن على الفقير ولا يؤذيه كما قال الله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى
ينفق ماله رئاء الناس ولا يكون من مال اخذ

بالظلم والغصب والسرقة والخيانة والرشوة بل
تكون من مال حلال اوكسب طيّب كما قال الله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم اى من حلالات
ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض نسئل الله
تعالى ان يجعلنا ممن نفق من طيب ماله بطيبة نفسه
وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله وكرمه
انه غفور شكور

فصل في الزكاة

الزكاة واجبة على الحرّ المسلم البالغ العاقل اذا ملك
نصابا كاملا من اى مال كان ملكا تامّا وحال
عليه الحول الاصل فى وجوبها قوله تعالى واٰتوا
الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وقوله تعالى وفى اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم وقوله صلّى الله عليه وسلّم
لمعاذ ابن جبل رضى الله عنه حين بعثه الى اليمن
خذها من اغنيائهم وردّها الى فقرائهم وقوله

عليه السلام هاتوا ربع المال عشور اموالكم
وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل
السائمة الراعية شاة ~~صدقة~~ وقوله عليه السلا
فى كل اربعين شاة شاة وقوله عليه السلام
فى كل ثلاثين من البقر تبيع اوتبيعة وفى اربعين
مسنّ اومسنّة وتعد صغارها وكبارها وقوله
عليه السلام من كل فرس سائمة دينار وليس فى
الرابطة شئ وكتب عمر ابن الخطاب رضى الله
عنه الى ابى عبيدة فى صدقة الخيل خيّر اربابها
فان شاؤا ادّوا من كل فرس دينارا والا قوّمها
وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقوله
عليه السلام الورق ليست فيها صدقة حتى
تبلغ مائتين درهم فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم
وقوله عليه السلام فى كل عشرين مثقالا من الذهب
نصف مثقال وروى عن النبى صلى الله عليه

صدقة قوله عليه السلام
وخمس من الابل صح

وسلم انه راى امراتان تطوفان حول الكعبة وعليهما
سواران من ذهب فقال عليه السلام اتوديان
زكاتهما فقالتا لا فامرهما بذلك فقال عليه السلام
اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا
قال عليه السلام اديا زكاتهما وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضى الله عنه
يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين
مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال

فاذا بلغ عشرين مثقالا

وروى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه نصب
العشارين وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وروى
عن سمرة ابن جندب رضى الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج
الزكاة من الرقيق الذي كنا نعده للبيع وقوله
عليه السلام فيما سقته السماء العشر وفيما سقي

بغرب او دالية او ساقية ففيه نصف العشر
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب
الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وقوله
عليه السلام لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر
وخراج وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سئل عما وجد في الارض الميتا والخراب العادية
فقال عليه السلام فيه وفي الركاز الخمس
وقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى
يحول عليه الحول

فصل في صدقة الفطر

الاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم
اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وقوله
عليه السلام صدقة الفطر طهرة للصائم
من الرفث وقوله عليه السلام ادوا عن كل
حر وعبد وصغير وكبير وذكر وانثى يهودي
او نصراني ومجوسي نصف صاع من بر

اوصاعا من تمر او شعيرا وصاع من زبيب
وروى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
انه قال انا كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا
من زبيب وكان طعامنا الشعير وروى
عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه انه قال كان
النبى عليه السلام يامرنا باخراج زكاة الفطر
قبل ان نخرج الى المصلى وروى عن ابن عباس
رضى الله عنه انه خطب بالبصرة فقال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر على الذكر والانثى والحر والعبد نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير

فصل فى معرفة اموال بيت المال

اعلم بان جملة ما يجمع فى بيت المال من الاموال
اربعة انواع نوع منها الصدقات وهى زكاة

السوائم والعشور وما اخذ العاشر من تجار
المسلمين الذين يمرون عليه ونوع اخر ما اخذ
من خمس الغنائم والمعادن والركاز ونوع اخر
ما اخذ من مما اخرجت الارض وجزية الرؤس
وما صولح عليه بنى نجران من الحلل ومع
بنى تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر
من المستامنين من اهل الحرب وما اخذ من
تجار اهل الذمة ونوع اخر مما اخذ من تركة
الميت الذى مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا
او زوجة فهذه الجملة مال بيت المال فالنوع
الاول وهى الزكاة والعشور يصرف الى ثمانية
من الاصناف وهى ما نص الله تعالى عليها فى
كتابه العزيز انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب
والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة

من الله والله عليم حكيم واما النوع الثانى
وهى خمس الغنائم والمعادن والركاز يصرف
الى خمسة اصناف التى ذكرها الله تعالى فى
القرآن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ
فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل واما النوع
الثالث وهى خرجت الاراضى وجزية الروس
وما اخذ من المستأمنين من اهل الحرب ومن
تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى عمارة
الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور
وكرى وجرى الانهار العظام التى لا ملك
لاحد فيها كجيحون والسيحون والفرات والدجلة
وغير ذلك ويصرف الى ارزاق القضاة والولاة
والائمة والمحتسبة والمفتيين والمعلمين
والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم والى رصاد

الطريق

الطريق فى دار الاسلام من اللصوص وقطاع
الطريق وحاصله ان هذا النوع من المال يصرف
الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام [والمسلمين صح] والنوع
الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذى لا وارث
له يصرف الى نفقة المرضى فى دوائهم وعلاجهم
من الفقرا والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى
نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو
عاجز عن الكسب وليس له من يقضى عليه نفقته
وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامرا
والولاة والسلطان ايصال الحقوق الى اربابها
ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية
من غير ان يميل فى ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها
الا مقدار ما يكفيهم ويكفى اعوانهم ما لا بد لهم
منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان
يوصلوه الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر

حقوقهم وكفافهم ولا يحبسونها عنهم ولا يجعلوها
كنوزا فان فضل من المال شئ بعد ايصال الحقوق
الى مستحقها فقسموه بين المستحقين المسلمين
فان قصروا فى ذلك فوباله عليهم واستحقوا بذلك
اسم الظالم نسئل الله تعالى ان يهدينا سبيل
الرشاد ويعصمنا من مظلمة العباد انه مجيب
دعوة اهل السداد ومهلك اهل الظلم والفساد
والله على ما يشاء قدير

باب فى فضل شهر رمضان

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
حاكيا عن الله سبحانه وتعالى كل حسنة يعملها ابن
ادم يضاعف الله له من عشرة الى سبعمائة ضعف
الا الصوم فانه لى وانا اجزى به فيدع شهوته
واكله وشربه من اجلى والصوم جنة وللصائم
فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه

يوم القيامة وقال عليه السلام من صام شهر
رمضان واقامه ايمانا واحتسابا غفر الله له ما
تقدم من ذنبه وقال النبى صلى الله عليه وسلم
ان للجنة بابا يقال له الريان لا يدخلها الا الصائمون
وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الجنة لتزين
لرمضان من الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة
من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت
ورق الجنة فينظرون الحور العين الى ذلك وقلن
يا رب اجعل لنا فى هذا الشهر من عبادك
الصائمين ازواجا تقر بهم اعيننا واعينهم بنا
فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى
زوجة من الحور العين فى خيمة درة بيضاء مجوفة
كما نعت الله تعالى فى كتابه العزيز حور مقصورات
فى الخيام وعلى كل امرأة منهن سبعون حلة ليس
منها حلة على لون الاخرى ويعطى سبعين لونا من

الطيب وكل مرأة منهن على سرير من ياقوتة حمراء
منسوجة بالدر وعلى كل سرير سبعين فراش
بطائنها من استبرق ولكل مرأة سبعون وصيفة
هذا كله بيوم صامه من رمضان سوى ما
عمل من الحسنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من صام شهر رمضان واجتنب فيه الحرام
والبهتان رضي عنه الرحمان واوجب له الجنان
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان الشهر
رمضان هذه الفضائل ولصوامه هذه المراتب
والمنازل فينبغي للعبد ان يبادر الى الخيرات
ويسبق الى الطاعات والحسنات ويجتنب البدع
والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان ويغتم
لخروجه ويعرف حرمة الشهر ويعظمه ويغتنم
ويحرم ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة
والتوبة عن الذنوب والاخلاص في الاعمال

والخروج عن مظالم العباد وان يحفظ لسانه
عن الكذب والغيبة والنميمة والبهتان وبصره
عن نظر الحرام وسمعه من سماع اللهو والهذيان
وبطنه عن اكل الشبهة والحرام وقلبه من الغل
والحسد والحقد والعداوة ويحفظ سائر جوارحه
من الخطايا والزلل ويصوم بجميع اعضائه حتى
لا يكون من الذين اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عنهم رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع
والعطش ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر
والنصب ويوسع النفقة على عياله ويرفق بما يملكه
وبمن تحت يده ويكتسب من الحلال ويداري
الناس في البيع والشرا والمعاملات ويوفي الكيل
والميزان ويصالح الناس ويرضي الخصما ويقضي
الديون ان كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح
وينورها بالقناديل والمصابيح ويزيد في الخيرات

والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج
حق الله تعالى ويوصله الى اربابه ويحسن الى
الفقراء والمساكين واليتامى ويصل الارحام لان
الحسنات فى شهر رمضان تزداد وتتضاعف كما قال
صلى الله عليه وسلم ركعة فى شهر رمضان خير
من الف ركعة فيما سواه وصدقة فى شهر رمضان
خير من الف صدقة فيما سواه ويكون خائفا من
الله تعالى فى عدم قبول صومه راجيا فى قبوله
ويكون خاشعا فى عبادة ربه وعاملا لآخرته
يفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا فعل
هذا صار مستحقا لهذه الفضائل كما قال النبى
صلى الله عليه وسلم من ادرك شهر رمضان
وعرف حرمته وصام نهاره وقام ليله وادا
زكات ماله خرج من شهر رمضان ولم يبقى عليه
ذنب يطالبه الله به يوم القيمة وغفر الله له البتة

البته

البته نسئل الله تعالى ان يوفقنا لقيام حقوق
شهر رمضان ويجعل خاتمة امرنا بالشهادة
والسعادة والرضوان بفضله وكرمه انه رحمان
منان

فصل فى عدد الصيام

اعلم بان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا
المذكور منها فى القران ثمانية اربعة منها متتابعة
وهى شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم
كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها
صاحبها بالخيار فيها فى التتابع والتفرق وهى
صوم قضا رمضان وصوم فدية الحلق للمحرم
وصوم التمتع وصوم جزا الصيد وتسعة لا ذكر
لها فى القران خمسة منها متتابعة وهى صوم كفارة
الافطار فى شهر رمضان وصوم شهر بعينه
اذا نذر وصوم شهر غير عين اذا اوجبه على
نفسه متتابعا واعتكاف شهر بعينه واعتكاف

شهر غير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعا
واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق
وهي النذر المطلق وصوم التطوع واعتكاف
التطوع واعتكاف الواجب المطلق اذا ذكر الايام
وصورة اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد
بنية الاعتكاف من غير ان يوجب على نفسه قبل
ذلك فيكون معتكفا بقدر ما اقام وله ثواب
المعتكفين ما دام في المسجد فاذا خرج انتهى
اعتكافه وهذا التطوع من الاعتكاف يجوز
بالصوم وبغير الصوم ويجوز التتابع والتفرق

فصل في النية

الاصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم ينوي الصيام من الليل وفي رواية لا صيام
لمن لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية لمن لم
يبيت الصيام من الليل اعلم بان النية واجبة

على الصائم في جميع الصيام لكل يوم على حدته
سواء كان الصوم فرضا او نفلا او نذرا او قضاء
او غيرها فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان
ينوي كل ليلة لصوم الغد ويقول نويت ان اصوم
لله تعالى غدا صوم فريضة رمضان ويقول في
كفارة الظهار نويت ان اصوم لله تعالى غدا
صوم كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام
ينوي الصوم وصفته ان ينوي الصوم والمضاف
اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير ان يصفه
بصفة او ان يضيفه الى شيء جاز في صوم شهر
رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا يجوز
فيما سواها وهذا في الاداء وفي القضاء يقول
نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم الفرض قضاء
عن شهر رمضان او ان اصوم غدا قضاء عن التطوع
او عن ما اوجبت على نفسي والنية عمل بالقلب

وهو ان يعلم اى صوم يصوم فرضا او نفلا او قضاء
او اداء او كفارة او جزاء او الافضل ان ينوى
بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر بلسانه ولو لم ينوى
بقلبه لا يجوز ولو لم يذكر بلسانه ولو لم ينوى
بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او زاد فى العشاء
على خلاف العادة او غسل الفم على نية الصوم
او خلل الاسنان لاجل الصوم جاز فى كل صوم يكفيه
اصل النية وفى كل صوم لا يكفيه اصل النية لا
يجوز ولو نوى الصوم فى شهر رمضان فحسب
او نوى التطوع او واجبا اخر او القضاء يقع عن
فرض الوقت وكذلك المسافر عند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله فاما عند ابى حنيفة رضى
الله عنه ان صام بنية واجب اخر يقع عما نوى
وان صام بنية يقع عن ما نوى وفى رواية ٢ التطوع صح
يقع عن رمضان ووقت النية من غروب الشمس
الى

الى طلوع الفجر الثانى فان نسى النية من الليل
ينويها بالنهار فى اى وقت تذكر الى الزوال فاذا
زالت الشمس ولم ينوى لا يجوز النية بعدها
ولا يعتد بذلك اليوم عن رمضان ولا عن غيره
من جنس الصيام وعليه قضاء ذلك اليوم
ولا كفارة عليه ولا يفطر بعد الزوال تشبها
بالصائمين فان افطر فلا شئ عليه غير القضاء
وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروى عن ابى
يوسف رحمه الله انه قال اذا افطر قبل الزوال
تجب الكفارة لانه بعرضية له ان يصير صوما
ان نوى ثم الصوم على ضربين عين ودين
فالصوم العين ثلاثة صوم رمضان وصوم
التطوع وصوم النذر فى يوم بعينه او شهر بعينه
وما سواها صوم دين ثم الصوم العين يجوز فيه
النية قبل الزوال اذا نسى النية من الليل والصوم

الدّين لا يجوز فيه النيّة الّا من الليل ويستحب
له ان يقول عند افطاره الحمد لله الّذى اعاننى
فصمت ورزقنى فافطرت اللّهمّ لك صمت
وعلى رزقك فطرت وبك امنت ولك اسلمت
وعليك توكّلت ولصوم غد نويت ان اصوم
لوجهك خالصًا فاغفرلى ما قدّمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به منى يا ذا
الجلال والاكرام

فصلٌ فى الصّوم

الاصل فى وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله
صلّى الله عليه وسلّم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غمّ عليكم الهلال فعدّوا شعبان
ثلاثين يومًا ثمّ صوموا وقوله عليه السّلام
بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الّا الله

وان محمد

وان محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم شهر رمضان والحجّ الى بيت الله الحرام
من استطاع اليه سبيلا وقوله صلّى الله عليه
وسلّم صلّوا خمسكم وصوموا شهركم وحجّوا بيت
ربّكم وادّوا زكاة اموالكم طيبة بها انفسكم تدخلوا
جنّة ربّكم وروى ان رجلا جاء الى رسول
الله صلّى الله عليه وسلّم فقال بصرت الهلال
فقال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم اتشهد ان لا اله
الّا الله وانّ محمّدا رسول الله قال نعم قال عليه
السّلام لبلال رضى الله عنه قم يا بلال فاذّن
فى الناس فليصوموا غدا قال محمّد ابن الحسن رضى
الله عنه لا يصام اليوم الذى فيه الشكّ انه من
رمضان الّا تطوّعا ولو صام بنيّة التطوّع جاز
سواء كان صائما قبل ذلك اليوم او ابتداء الصوم فيه
ويكره ان يصوم بنيّة من رمضان او عن واجب

اخرا وان يكون متردّدا فى اصل النيّة نحو ان يقول
ان كان غدا من رمضان فهو صائم عنه وان كان
من شعبان فهو غير صائم ثم لا يصير صائما لانه وقع
التردّد فى اصل النيّة ولو قال ان كان غدا من رمضان
هو صائم عنه وان كان من شعبان فهو صائم عن
واجب آخر فان ظهر انّه من رمضان اجزأه لانّ
التردّد وقع فى الجهة فبقى الاصل صحيحا وذلك
كاف لصحّة الصوم ~~والجهو~~ وقال بعضهم الافطار
افضل الّا اذا وافق صومه كان يصومه قبل ذلك
وصورة الشكّ ان يستوى فيه طرفا العلم
والجهل ولو رأى الهلال يوم الشكّ قبل الزوال
او بعد الزوال فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك
اليوم من شهر رمضان فى ظاهر الرواية وروى
عن ابى يوسف انه قال اذا رأى قبل الزوال فهو لليلة
الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان

ولوانّ اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدّة شعبان
ثلاثين يوما ثمّ صاموا وفيهم رجل صام يوم الشكّ
بنيّة الفرض ثم رأوا هلال شوّال عشيّة التاسع
والعشرين من رمضان فصام اهل المصر تسعة
وعشرين يوما وذلك الرّجل صام ثلاثين يوما
فانّ اهل المصر قد اصابوا واحسنوا وقد اساء
ذلك الرّجل واخطأ وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال
فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فاذا رأوه
صاموا باعتبار الامر الوارد وان غمّ عليهم اكملوا
عدّة شعبان ثلاثين يوما ثمّ صاموا ووقت الصوم
من حين طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس والصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع
النيّة ومن سافر فى شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر
وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقيّة يومه
الا من عذر وان افطر من غير عذر يكره ويكون

اثما وعليه القضاء دون الكفارة والافضل ان يصوم
فى سفره اذا كان يقدر على الصوم والافضل له
ان يفطر ان كان يلحقه المشقة والصوم فى السفر
عزيمة والافطار رخصة بخلاف قصر الصلاة
فانه عزيمة

فصل فى النسيان

الاصل فيه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال للذى اكل وشرب ناسيا لصومه تم على صومك
فانما اطعمك الله واسقاك وفى رواية من نسى
وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه وقال عليه السلام من فطر فى شهر
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن
اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر استحسانا
ولو صب الماء فى فم الصائم النائم فدخل جوفه
فسد صومه وكذلك النائمة اذا جامعها زوجها
ولم تتنبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء

حلقه ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد
والا فلا ولو سبق الذباب حلقه بغير فعله لا
يفسد صومه وان اكله عمدا فسد ولو كان بين
اسنانه شئ فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد
صومه فان اكله متعمدا ان كان اقل من قدر الحمصة
لم يفسد صومه وان كان مقدار الحمصة فصاعدا
فعليه القضاء دون الكفارة وان اكل او شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل
متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة ولو احتجم
فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما
بالخبر وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم
والمحجوم فافطر متاولا بالخبر او استفتى فقيها
فافتاه بالخبر لا تجب الكفارة وان كان جاهلا
بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه القضاء والكفارة
وفى الغيبة تجب الكفارة سواء اول ولم يؤول

ولو جامع امرأته وهو ناسٍ لصومه فتذكر
وانتزع من ساعته او طلع الفجر وهو مخالط
لاهله فانتزع من ساعته قال محمد رحمه الله
في المسئلتين لا يفسده وان كان طلع الفجر يفسد
ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه
ولا كفارة عليه وكذلك لو ظن انه الليل وقد
طلع الفجر وانتزع في الحال ولو اولج امرأته قبل
الصبح ثم خشي ان يطلع الصبح فانتزع منها
فامنى بعد الصبح لم يفسد صومه وكذلك
اذا لم ينتزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح لم يفسد
صومه عند محمد لعدم الجماع بعد الصبح واما
المس ونزول المني بعد الصبح فلا يضره

فصل في العمد

الاصل فيه ما روى ان اعرابيا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله

وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفسد وفي الذي بعد باقٍ صح

هلكت

هلكت واهلكت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ماذا صنعت فقال واقعت امرأتي في
شهر رمضان نهارا عامدا فقال صلى الله عليه
وسلم اعتق رقبة قال ليس عندي ما اعتق
والله لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال عليه السلام
فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم
قال عليه السلام فامر النبي بعرق فيه خمسة عشر
صاع من تمر فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ هاهذا وفرقها على الفقراء والمساكين
فقال اعلى اهل بيت احوج مني يا رسول الله
فوالله ليس في المدينة احدا احوج مني ومن
عيالي فقال عليه السلام فانتم اذا وضحك
حتى بدت انيابه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كلها واطعم عيالك يجزيك ولا يجزي احدا

بعدك وقال النبي صلى الله عليه وسلم من افطر
في نهار شهر رمضان متعمدا فعليه ما على الظهار
واذا جامع امرأته في نهار رمضان عامدا فعليهما
القضاء والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت
مكارهة لا كفارة عليها وكذلك هذا الحكم في
التقاء الختانين من غير انزال وكذلك في الجماع في
الدبر ان انزل او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج
او اتى بهيمة او عالج ذكره بيده ان انزل فسد صومه
ولا كفارة عليه وان لم ينزل لم يفسد صومه ولو
نظر الى امرأته بشهوة فانزل او احتلم فانزل او تفكر
فأنزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه وان قبلها
او لمسها بشهوة فانزل فعليه القضاء دون
الكفارة وكذلك هذا الحكم في المرأة اذا انزلت
ولا بأس بالقبلة والمس للصائم اذا امن على نفسه
ويكره اذا لم يامن ولو اكل او شرب متعمدا فعليه

القضاء

القضاء والكفارة ولو اكل مسكا او عنبرا او زعفرانا
او اهليلجة او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة او حنطة
او دقيقا عليه القضاء والكفارة ولو اكل الطين
الارمني عليه القضاء والكفارة وان اكل غير
الارمني لا كفارة عليه ولو اكل حجرا ومدرا
او حديدا او نواة او حصاة او حشيشا او خشبا
او جوزة رطبة او يابسة او لوزا يابسا او عجينا
عليه القضاء دون الكفارة الاصل في هذا ان
كل شئ يقصد اليه للغذاء وللدواء فعليه القضاء
والكفارة وان لم يقصد اليه لا غذاء ولا دواء
فعليه القضاء دون الكفارة وان اكل ورق
الشجر ان كان مما يؤكل عادة فعليه القضاء والكفارة
وان كان مما لا يوكل عادة فلا كفارة عليه وكذلك
كل نبات ينبت من الارض ولو خرج من اسنانه
دم فدخل حلقه او ابتلعه ان كان الغالب دما

فسد صومه وان كانت الغلبة للبزاق لم يفسد
وان كانا سواء فسد استحسانا ولو اخرج البزاق
من فيه ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك اذا ابتلع
بزاق غيره ولو ادخل صبعه في دبره لا يفسد
صومه ولو دهنها او بلها بالماء او البزاق ثم
ادخلها فسد صومه ولو ادخل في دبره خشبة
فان كان طرفها خارجا لم يفسد صومه وان غاب
في الدبر فسد وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه
في يده لم يفسد صومه وان ابتلع الخيط كله
فسد صومه ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع
او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين
ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب عليه القضاء
دون الكفارة ولو شك في طلوع الفجر او في غروب
الشمس الافضل ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر
مع الشك ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد صومه

وعليه

~~وعليه القضاء دون الكفارة~~ ولو افطر مع الشك
ثم تبين ان الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا
في الكفارة قال بعضهم تجب الكفارة قال لانه
تيقن بالنهار وشك في الغروب وقال بعضهم
لا تجب لانه قصد بذلك اقامة السنة لان
تعجيل الافطار سنة ومن راى هلال رمضان
وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته فان
افطر فعليه القضاء دون الكفارة ومن راى
هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر فعليه
القضاء دون الكفارة واذا كانت بالسماء علة
قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال
رمضان رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا او
محدودا في قذف ولو كان هذا الواحد من خارج
مصر لم يقبل شهادته وان لم يكن بالسماء علة لم
تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم

وفى هلال الفطر اذا كانت بالسّماء علة لم تقبل
الّا شهادة رجلين او رجل وامرأتان وان لم يكن
بالسّماء علة لم تقبل الّا شهادة جماعة يقع العلم
بخبرهم ولا بأس للصّائم بالاكتحال والادهان
وان وجد طعمه فى حلقه واذا دخل الغبار او الدخان
فى حلقه او انفه ووصل الى جوفه او دماغه
وهو ذاكر لصومه لم يفسد صومه ولا كفّارة
عليه ومن استعط او احتقن او اقطر فى اذنيه
فان وصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه
فسد صومه ولا كفّارة عليه ويقضى ما عليه
وان داوا جائفة او امّة بدواء رطب فوصل
الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه فسد
عند ابى حنيفة وعندهما لا يفسد وان كان
الدّواء يابسا لم يفسد بالاتفاق ولو اقطر فى
احليله لم يفسد عند ابى حنيفة ومحمّد رحمهما

وكذلك طعم الادوية اذا وجد فى حلقه لم يفسد صومه صح

الله وعند ابى يوسف يفسد والاقطار فى فرج
المرأة يفسد صومها بالاتفاق ولو طعن برمح
او رمى بسهم فوصل الى جوفه لم يفسد بالاتفاق
وان بقى النصل فى جوفه فسد ويكره ان يذوق
شيئا بلسانه او فمه وان مضغ العلك لم يفطر
ويكره قيل هذا اذا كان العلك معجونا فامّا اذا
كان علكا لم يلتئم بعد فانّه يفطره وكذلك للمرأة
يكره ان تمضغ لولدها الطّعام اذا كان لها منه
بدّ وروى عن ابى يوسف رحمه الله انّه يكره
ان يستاك بسواك مبلول وامّا الرّطب الاخضر
فلا يكره ومن اصبح جنبا لا يضرّه وان بقى على
ذلك الصّفة ذلك النّهار وليس فى افساد صوم
غير شهر رمضان كفّارة والكفّارة عتق رقبة
مؤمنة كانت او كافرة ان كان قادرا عليها وان لم
يقدر عليها فصيام شهرين متتابعين وان لم

فى الرمح

يقدر فاطعام ستين مسكينا ولكل مسكين
نصف صاع من بر وكفارة الافطار وكفارة
الظهار واحدة ويجوز طعام الاباحة فيها

فصل في القيء

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قاء
فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
وفي رواية اذا زرعه القيء فليس عليه القضاء
ومن زرعه القيء ملأ الفم لم يفسد صومه
وان عاد الى جوفه ما نقض الوضوء فينقض
الصوم وعند محمد رضي الله عنه لم يفسد لانه
لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة
ولو اعاد فسد صومه بالاتفاق ولو قاء اقل
من ملأ الفم لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك
ان عاد الى جوفه لم يفسد صومه وفي قول ابي
يوسف رحمه الله لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة

فلا ينقض

واذا تقيأ فعليه القضاء

٣ تفسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله لانه عاد الى جوفه

٤ وان اعاده

فلا ينقض الصوم وقال محمد رحمه الله يفسد
لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء
ملأ الفم فسد صومه بالاتفاق سواء اعاده
بعد ذلك او لم يعده وان استقاء دون ملأ الفم
لم يفسد عند ابي يوسف رحمه الله لانه لم ينقض
طهارة الوضوء فلا ينتقض صومه وعند محمد
رحمه الله فسد صومه ينقض سواء اعاده
بعد ذلك او لم يعد لانه وجد منه الصنع
والله اعلم

فصل في العذر

الاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخرى من فطر بالعذر
في شهر رمضان فعليه القضاء في الحامل والمرضع
اذا خافت على نفسها او ولدها افطرت وقضت
ولا فدية عليها وكذلك المريض وصاحب العلة
اذا خافا زيادة المرض والعلة ومن فطر بالعذر

في الاخراج والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض الطهارة فلا ينقض صومه

ايام اخر

كالمرض والسّفر والعلة والحيض والنّفاس
وغيرها ان قدر على القضاء يلزمه ولا يجزئه
الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان
قدر على قضاء البعض دون البعض يلزمه
قضاءً ما قدر وان مات فى جميع هذه الوجوه
ان اوصى ان يطعم عنه صحت وصيّته ويطعم
عنه وليّه من ثلث ماله لكلّ يوم نصف صاع
من بر وان مات من غير وصيّته لا يجبر ورثته
على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا عنه وهم من اهل
التبرع والشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصّوم
يفطر ويطعم لكلّ يوم مسكينا كما يطعم فى الكفّارة
وان مات واوصى يطعم عنه جاز ومن شرع
فى صوم التّطوع او فى صلاة التطوّع ثم افسد
قضاه واذا بلغ الصّبى واسلم الكافر او طهرت
الحائض ونفسا او افاق المجنون او برى المريض

اواقام المسافر فى نهار رمضان يمسكون
بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده ويقضون
ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصّبى والكافر
فانّهما لا يقضيان شيئا ولو نوى الحائض والنفساء
او الكافر صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض
ولا عن التطوّع والصّبى والمجنون الاصلى
اذا نويا عن الفرض لا يجوز وعن التّطوع
يجوز والمريض والمجنون العارضى والمسافر
اذا نووا عن الفرض جزاهم وكذلك عن التطوع
وفى ظاهر الرّواية لا فرق بين المجنون الاصلى
والعارضى وان كان البلوغ والاسلام والطّهر
والافاقة والاقامة والصّحة قبل الفجر بساعة
يلزمهم صلاة العشاء وصوم الغد الا الحائضة
اذا كانت ايامها دون العشرة والنفساء اذا
كانت دون الاربعين فان وجد تا من الليل

مقدار ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخرى
يلزمها صلاة العشاء وصوم الغد واذا اشتبه
على الاسير فى يد العدو فى شهر رمضان فهذا
لا يخلو اما ان وافق صومه شهر رمضان
او تقدم او تأخر فان تقدم لا يجوز وان وافق
يجوز وكذلك ان تأخر الا فى خمسة ايام يوم
الفطر والاضحى وايام التشريق فانه يقضيها

فصل فى مسائل متفرقة

الصائم اذا نوى الفطر ولم يفطر لم يبطل صومه
ما لم يأكل ولو تثاوب فوقعت قطرة ماء فى
حلقه او صب فى حلقه وهو نائم او كان
مكرها فسد صومه ولو اخر قضاء رمضان
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وروى
عن ابى يوسف رحمه الله انه قال لو اوجب
على نفسه صوم يوم بعينه فصامه بنية

التطوع

التطوع يقع عن المنذور ولو نوى عن واجب
اخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع وقضاء رمضان
يقع الصوم عن القضاء فى قول ابى يوسف
وقال محمد رحمه الله يقع عن التطوع ولو نوى
قضاء رمضان وكفارة الظهار كان الصوم
عن القضاء فى قول ابى يوسف رحمه وقال محمد
رحمه الله يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين
وكفارة اليمين فهو عن المنذور والمريض اذا نذر
صوم شهر بعينه فان مات قبل ان يصح لم يلزمه
شئ وان صح يوما منه لزمه ان يوصى بجميع
الشهر عند ابى حنيفة رحمه الله وكذلك عند
ابى يوسف وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر
ما صح ولو جن رمضان كله فلا قضاء عليه
ولو اغمى عليه رمضان كله او يوما منه ونوى
صوم ذلك اليوم اجزأه ولو نذر صوم شهر

بعينه لزمه ان يصومه وان افطر يوما منه لزمه
قضاء ذلك اليوم خاصّة وعليه كفّارة اليمين
اذا اراد يمينا لقوله عليه السلام النّذر يمين
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمع القضاء
والكفّارة ولو اوجب شهرا متتابعا غير عين
فافطر يوما منه استقبل واذا حاضت مرأة في
صوم شهرين لم ينقطع التتابع واما في صوم كفّارة
اليمين فانها تستقبل وروى عن محمد انها
شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض استقبلت
وروى عن ابي يوسف انها لو حاضت في الشهر
الثاني بنت ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر
يوم الفطر والنحر وايام التشريق لم يستقبل
ولو اراد المسافر دخول المصر ينوي فيه الاقامة
كره له ان يفطر اليوم الذي يدخل فيه
وان كان يري انه لا يتفق له دخول المصر حتى

لو صامت صح

تغيب الشّمس فلا بأس بان يفطر وكره ابو
حنيفة رحمة الله عليه للصّائم المضمضة
والاستنشاق لغير الوضوء وصبّ الماء على
الرأس والاغتسال والتلفف بالثوب وعندهما
لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة للصّائم
ولو شرع في الصّوم على ظن انه عليه ثم تبيّن
انه ليس عليه فالاولى ان يمضي فيه فان افطر
لا قضاء عليه وكذلك هذا الحكم في الصّلاة والمراة
اذا كانت طاهرة في اوّل النهار ثم حاضت لم يجب
عليها التّشبه بالصّائمين بخلاف ما اذا طهرت
ويكره الصّوم في العيدين وايام التّشريق ولو
صامها كان صائما مسيئا ولو نذر صوم هذه
الايام صحّ نذره والافضل له ان يفطر ويقضي
ولو صام خرج عن عهدة النّذر خلافا لزفر
ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسده ه

لا قضاء عليه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف عليه القضا ويكره صوم
الوصال وهو ان لا يفطر ونهى عن الصوم الصمت
وهو ان لا يتكلم ولا بأس بصوم يوم الجمعة الاصح
انه يجوز ذكره ابو حنيفة والطحاوى فى كتابه
وقال ابو يوسف يكره الا ان يصوم يوما قبله
او بعده ويكره صوم النيروز والمهرجان
ويستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر
وهو مواقع فنزع مع الطلوع او كان يشرب
الماء فقطعه او القى اللقمة فصومه تام ولو
مس امرأته او قبلها فظن ان ذلك يفطره
فافطر بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة
الا اذا كان ناول حديثا او استفتى فقيها
وان اخطأ الفقيه او كان الحديث خطأ لا
تجب الكفارة واذا دهن شاربه فظن ان ذلك

يفطره

لاهله

٢ من فيه

اخطئ

يفطره فافطر فعليه القضاء والكفارة ولم
يعتبر سواء استفتى ولم يستفتى وروى
الحسن ابن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنه
فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع فى بقية يومه
لا كفارة عليه ولو افطر فى رمضان مرارا ولم
يكفره تجب كفارة واحدة وان كفر عن اليوم
الاول ثم افطر يوما اخر تلزمه اخرى ولو افطر
يومين من رمضانين فعليه لكل يوم كفارة
ولو افطر ثلاثة ايام من رمضان فاعتق
للاول ثم افطر للثانى والثالث كذلك
فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة لليوم
الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه
كفارة واحدة لليوم الثانى والثالث وكذلك
اذا استحقت الاولى خاصة او الثانية فلا
شئ عليه ولو صام اهل المصر تسعة وعشرين

ظنه

حين

يومًا وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة
وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صنع اهل
المصر صام ثلاثين يوما ولو صام اهل مصر
ثلاثين يوما للرؤية وصام اهل مصر اخر تسعة
وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم
واحد هذا اذا لم يكن بين البلدين تفاوت
يختلف فيه المطالع فان كانت تختلف فيه
المطالع لم يلزم احد البلدين حكم الاخرى
ويكره الخروج من صوم التطوع الا من عذر
وروى عن محمد رضى الله عنه انه قال اذا دعاه
اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطره ويقضى
ولو قالت المرأة لله على نذر ان اصوم يوم حيضى
او قال الرجل فى يوم قد اكل فيه فلا شئ عليهما
ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذى يقدم
فيه فلان فقدم فى يوم اكل فيه او حاضت المرأة

فلا شئ عليهما فى قول محمد وقال ابى يوسف
يجب عليهما القضاء ولو قدم فلان ليلا لم
يجب عليه شئ ولو قدم بعد الزوال عند محمد [لم يجب عليه شئ]
رحمه الله ولا رواية فيه عن ابى يوسف رحمه
الله ولا تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها
الا اذا كان صياما لا يضر به بان كان صائما
او مريضا فلها ان تصوم وليس له منعها
ولا يجوز للعبد والمدبر وام الولد ان يصوموا
بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى وللزوج
والمولى ان يفطرا اذا كان الشروع بغير
اذنهما وتقضى المرأة اذا اذن لها الزوج او بانت
منه ويقضى العبد اذا اذن له المولى واعتق
والاجير الذى استاجره انسان للخدمة لا
يصوم تطوعا الا باذن المستأجر اذا كان
الصوم يضر به فى الخدمة وان كان لا يضر

به فله ان يصوم بغير اذنه وبنتا لرجل وابنه
وقرابته ينطوعون بغير اذنه نسئل الله تعالى
ان يرزقنا درجة الصائمين والقائمين
ويجعلنا من الشاكرين بفضله انه ارحم الراحمين

باب العمل بالعلم

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال العلماء امناء الله على عباده ما لم يخالطوا
السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا
السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الله
والرسول فاعتزلوهم واحذروهم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ويل للذين لا يعلم مرة
واحدة ولمن يعلم ولا يعمل بالعلم سبع مرات
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اني
لا اخاف ان يقال لي في يوم القيمة يا عويمر
ما ذا علمت ولكني اخاف ان يقال لي يوم القيمة

يا عويمر ما ذا عملت فيما علمت وعن عيسى ابن
مريم عليه السلام انه قال من علم وعمل وعلم
فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات والارض
عظيما وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اكثر
الاشجار وليس كلها بمثمر وما اكثر الثمار وليس
كلها بطيب وما اكثر العلماء وليس كلها بمرشد
وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع وعن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه انه قال لعبد الله ابن
سلام رضي الله عنه من ارباب العلم قال الذين
يعملون به قال فما ينفي العلم من صدور العلماء
قال الطمع وقال سهل ابن عبد الله ان الناس
كلهم موتى الا العلماء والعلماء كلهم سكارى
الا العاملون بالعلم والعاملون كلهم
مغرورون الا المخلصون والمخلصون على
خطر عظيم وعن علي ابن ابي طالب كرم الله

وجهه انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه يستنكف
الجاهل ان يتعلم منه وقال النبى صلى الله عليه
وسلم يغفر للجاهل سبعين مرة ما لم يغفر للعالم مرة واحدة قبل ان صح
وقال النبى صلى الله عليه
وسلم اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لا ينفعه الله بعلمه وقال عليه السلام
لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم عاملا
وقال صلى الله عليه وسلم يكون فى اخر الزمان
عباد جهال وعلما فساق وقال عليه السلام
من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من
الله الا بعدا وقال الحسن البصرى عقوبة
العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا
وقال مالك ابن دينار قرأة فى بعض الكتب
السالفة ان الله عز وجل يقول ان اهون
ما انا صانع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج

حلاوة مناجاتى من قلبه وقال عمر ابن
الخطاب رضى الله عنه اذا رأيتم العالم محبا
للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب يخوض
فيما احب وكان يحيى ابن معاذ الرازى
رحمه الله يقول يا اصحاب العلم والسنة
قصوركم قيصريه وبيوتكم كسروية واثوابكم
ظاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم
قارونية وطباعكم ماردية واوانيكم
فرعونية ومأثمكم جاهلية ومذاهبكم
شيطانية وابوابكم دقيانوسية ومباهاتكم
هامانية فاين المحمدية وقال مالك بن دينار
رحمه الله ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت
موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا
وقال عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه
عليه مثل الذى يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل

امرأة زنت فى الستر فظهر حملها فافتضحت فكذلك
من لايعمل بعلمه يفضحه الله يوم القيمة على رؤس
الاشهاد وقال النبى صلى الله عليه وسلم من كتم
علما عنده الجمه الله بلجام من نار وقال رجل للحسن
البصرى رحمه الله ان فقهاؤنا يقولون كذا قال
الحسن هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
فى الدنيا الراغب فى الاخرة والبصير بدينه المداوم
على عبادة ربه وكان يقول اذا صار العلماء
يجمعون المال الحلال صار العوام اكلة الشبهة
واذا صار العلماء يأكلون الشبهة صار العوام
يأكلون الحرام واذا كانت العلماء يأكلون الحرام
صاروا العوام كفارا وسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى الناس اشر قال العلماء اذا
فسدوا واذا افسد العلماء يفسد العالم بفسادهم
وقال بعض الحكما تعلم العلم فى زماننا هذا

تهمة والاستماع موانسة والقول به شهوة
والعمل به نزع النفس وروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال من تعلم العلم لاربع دخل النار اما
ليباهى به العلماء اوليمارى به السفهاء او يقبل
به وجوه الناس اليه او يأخذ به العمل من الاموال
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان المقصود
من العلم العمل به فينبغى للعالم ان يعمل به ثم يعلم
غيره لكى ينتفع بذلك الغير به ويكون خائفا من
الله تعالى مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه
راضيا بقضائه مواظبا على عبادته مظهرا
لشريعة رسوله مداوما على نشر العلم منقطعا
عن مخالطة السلطان محترزا عن دنيا مجتنبا
عن مال الوقف قانعا بما قسم الله تعالى له غير
طالب للزيادة ولا جامعا لها ولا طامعا لما فى
ايدى الناس ولا مفتخرا بجاهه ولا معجبا

بعلمه ويكون مراقبا لاحواله محافظا لسائر
اعضائه صادقا فى اقواله واحواله مستقيما فى
افعاله عادلا فى احكامه مستمعا لكلام الوضيع
والشريف مجيبا لهم باللين والانصاف غير مايل
الى صنف دون صنف ويكون ناصحا للناس
وداعيا لهم الى الطاعة يأمرهم بالمعروف وينهاهم
عن المنكر ويقضى بينهم بالحق ويعين المظلوم
ولا يأخذ الرشوة ولا يخاف من السلطان
ويقول الحق بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم فى
هوى فى غير الحق ويقضى بينه وبين خصمه
بالقسط ولا يميل اليه ويكون السلطان والرعية
والغنى والفقير عنده سواء فى الحكم بينهم
ولا يتواضع لغنى لغناه ولا لذى جاه لجاهه
بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى والاكرم عنده
من هو اكرم عند الله تعالى ويكون محبا لاهل

الخير

الخير ومحرضا لهم على خيراتهم ومبغضا لارباب
الشر وناهيا لهم عن سوء افعالهم ويدلهم على
الخيرات ويهديهم الى سبيل الرشاد ويتفحص عن
نوابه واعوانه كيلا لا يظلمون الناس ويقعد
ظاهرا ويكون بابه مفتوحا ومستفتيه غير
مردود ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا
لهم صابرا على تعليمهم ومحتملا منهم ومحرضا
لهم ومشفقا عليهم وناظرا فى احوالهم ويبر
فى حقهم بقدر وسعه وطاقته ويكون تعليمه
لوجه الله تعالى ولا يريد بذلك رياء ولا سمعة
ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرمة وانما يريد
به نشر العلم وتكثير الفقها وتقليل الجهالة واظهار
دين الله تعالى واقامة سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتشييد قواعد الاسلام ويفرق
بين الحلال والحرام ويكون خالصا فى ذلك

وراغبا فى الاخرة ومتيقنا بما وعده الله تعالى
للعلماء العاملين بعلمهم من الثواب فى الاخرة
وراجيا فى ثوابه وخائفا من عقابه قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله يراد من العالم عشرة اشيا
الخشية والنصيحة والشفقة والاحتمال
والصبر والحلم والتواضع والعفة عن اموال
الناس والدوام على النظر فى الكتب وقلة الحجاب
وهو ان يكون بابه مفتوحا للشريف والوضيع
فانه بلغنا ان داوود عليه السلام انما ابتلى
من شدة الحجاب نسئل الله تعالى ان يوفقنا
على العمل بالعلم ويجعلنا من العالمين
العاملين المخلصين المتوكلين الصابرين
القانعين بما قسم الله تعالى به والراضين
بما قضى علينا والشاكرين بما انعم الله به علينا
ونسئل الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة

والشهادة

والشهادة بفضله وكرمه وجوده واحسانه
انه على ما يشاء قدير وبعباده لطيف خبير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
تم بحمد الله
وعونه
امين